حاشية البقري على شرح السبط

محمد بن عمر البقري

٢١٦ر٤

ح ٠ ب حاشية البقرى على شرح السبط على متن الرحبية ،
تأليف البقرى، محمدبن عمر، كان حيا ١١٤٦هـ. كتب
في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣١ ق ٢٥ س ٥ر٢٤×١٧ســـم

٥٩٠

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

بلدية الاسكندرية (فرائض) : ٥ ، معجم المطبوعات
١ : ٥٧٤

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - حاشية على شرح السبط على
[الـ]رحبية د- حاشية على
بغية الباحث .

هذه حاشية البقري على
شرح السبط على متن
الرحبية على
التمام و
الكمال
والحمد
لله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
آمين

صاحبه محمد صالح ابن مرحوم حج عبد الرحمن الاثيني
انقاباتو غفر الله له

كمال دار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه اعتمادي

الحمد لله واهب المنن نهي الجود والاحسان والكرم الذي عم نواله جميع خلقه فله الفضل والمن احمده سبحانه وتعالي علي ما اعطانا من النعم والشكر له علي ما اورثنا من الحكم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من الكروب والمحن واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده فاوي وما انهزم صلي الله عليه وعلي اله واصحابه الذين نصروه وبروتبه تمكنوا اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن الشيخ العالم الفاضل الورع الزاهد الشيخ عمر البقري بلدا الشافعي مذهبا عامله الله بجزيل الاحسان واوسع له المواهب والمنن قد اطلعت علي حاشية الشيخ عطية القهوري المالكي الذي وضعها علي شرح المنظومة الرحبية المسمي بسبط المارديني فوجدته قد افاد فيها من العبارات النفيسة والجواهر الفريدة وقد اطال في ذلك فعسر علي من ليس له همة تناولها وقد احببت ان اختصرها ليسهل علي امثالنا تناولها واز يد علي ذلك ما احاط به فهمي القاصر وانا اسال الله من فضله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به كما نفع باصله انه علي ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المولف رحمه الله تعالي كتابه بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة والمراد بالنقص النقص الشرعي لا الحسي ومعني ذي بال اي شرف وعظمة اي حال يهتم به شرعا وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة والبا في البسملة للاستعانة او للملابسة وهي اصلية علي الاصح وعليه فهي متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اولف وهو اولي من جعله اسما ومقدما وعاما لان الاخص يفيد الاهتمام والحصر وكونه فعلا لان العمل في الاصل انما هو في الافعال والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو بسكون عينه وقيل من السمة وهي العلامة فاصله وسم والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها والرحمن الرحيم صفتان

مشبهتان

مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الي فعل بالضم والرحمة في الاصل رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعني محال في حقه تعالي فهي في حقه تعالي بمعني الانعام او ارادته فهي صفة فعل علي الاول وصفة ذات علي الثاني فاطلاقه مجاز وقدم الرحمن علي الرحيم لانه خاص بالله تعالي ولانه ابلغ من الرحيم ولان زيادة البناء تدل علي زيادة كما في قطع وقطع بالتشديد **قوله** يقول اصله يقول علي وزن يفعل نقلت حركة الواو الي ما قبلها بعد حذف حركتها **قوله** الشيخ جمعه اشياخ وشيوخ وهو اما مصدر شاخ او صفة وسمي شيخا الماحوي من كثرة المعاني لان معناه في الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا واما في اللغة فمعناه من جاوز الاربعين وقال الراغب اصله من طعن في السن **قوله** الامام معناه في اللغة المتقدم علي غيره وفي الاصطلاح من يصح الاقتدا به وله معان اخر **قوله** العالم هو كل من اتصف بالعلم ولو كان مبتديا في الطلب **قوله** العلامة صيغة مبالغة فلا يوصف بها الا من حاز المعقول والمنقول والمراد بها هنا كبير العلم **قوله** وحيد دهره الخ هو محمد بن محمد الشيخ بدر الدين الدمشقي الاصل المصري الشافعي رحمه الله تعالي ولد في رابع القعدة سنة ست وعشرين وثمان مائة بالقاهرة ونشا بها حتي تقدم علي غيره في العلوم وله مصنفات كثيرة في الفرايض وغيرها ومنها هذا المولف ومنها شرح الشذور والقطر والتوضيح وغيره فضله مشهور وكتبه منتفع بها الخلوص نيته تغمده الله بالرحمة والرضوان واعاد علينا من بركته امين **قوله** سبط المارديني اي ابن بنته وقد اشتهر بجده ابي امه المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله ابن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني او لبلد من بلاد العجم **قوله** الحمد لله رب العالمين الحمد للحادث معناه لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل والتعظيم سوا تعلق بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية والثنا هو الوصف بالحسن واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد او غيره وهذا معني

الشكر لغة بانباء الحامد بالشاكر ومعني الشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه من السمع وغيره الي ما خلق لاجله والحمد علي اربعة اقسام حمد قديم لقديم
وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث والاولان قديمان والاخيران
حادثان وله اركان خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد هو من
يتحقق الحمد منه وهو الوصف بالجميل والمحمود وهو الموصوف بالجميل ولا بد ان يكون
فاعلا مختارا والمحمود به صفة يظهر اتصاف شي بها علي وجه مخصوص ويجب ان
يكون صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي من موانع ادراك الحقايق وكل ما
حسنه الشرع فهو حسن عند العقل السليم الخالي والمحمود عليه فهو ما كان الوصف
بالجميل بازايه ومقابلته ويجب ان يكون اختياريا ولو حكما والحمد هو ذكر ما يدل علي
اتصاف المحمود بالمحمودية والرب معناه المالك لانه تعالي مالك لجميع الاشيا وقيل
هو في الاصل التربية وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا وهو اسم من اسمايه تعالي
ولا يطلق علي غيره الا مقيدا والعالمين اسم جمع لعالم وليس جمعا له لانه مقول
علي ما سوي الله تعالي ويجب ان يكون الجمع اعم من مفرده وقال بعضهم هو جمع لم
يستوف شروط الجمع لان عالم لا يختص بالعقلا **قوله** والعاقبة للمتقين اي بالحفظ
في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي وهو التارك للمعاصي والتقوي كلمة
جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات **قوله** والصلاة والسلام اسم مصدر وهي
من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرها تضرع ودعا
والسلام هو بمعني التسليم وسلامته من النقايص وعطفه علي الصلاة للخروج
من كراهة افراد الصلاة عن السلام بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل
منهما وجمعهما اكمل **قوله** علي سيدنا محمد اصله سيود بوزن فيعل فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها ويطلق السيد
علي من فاق قومه وعلا عليهم وعلي الحليم الذي لا يستفزه غضب وعلي المالك
وعلي الكريم وكل ذلك مجموع في نبينا صلي الله عليه وسلم وانا في سيد العقلا واذا
ثبت سيادته عليهم ثبتت علي غيرهم بالطريق الاولي وقد قال صلي الله عليه
وسلم اعلاما واخبارا بمرتبته انا سيد ولد ادم ولا فخر اعظم من هذا الفخر وهذا

الحديث ينتفي عدم السيادة له علي ادم وليس كذلك بل هو افضل منه لما ثبت
عنه صلي الله عليه وسلم من قوله انا سيد العالمين فيحتمل انه قال ذلك تادبا
في حق والده ادم لانه صلي الله عليه وسلم افضل اولي العزم وهم افضل من ادم
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به صلي الله عليه وسلم لكثرة
خصاله الحميدة وسياتي الكلام عليه عند قول المتن خاتم رسل ربه **قوله**
سيد المرسلين اي والنبيين وهم مايه الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم
ثلاثماية واربعة عشر وخمسة عشر قال بعضهم وليسوا محصورين في هذا العدد
بدليل قوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيكون
ذكر العدد علي سبيل التقريب لا التحديد **قوله** وعلي اله وهم مؤمنو بني هاشم و
المطلب وهذا في مقام منع الزكاة عليهم اما في مقام الدعا فهو كل مؤمن ومؤمنة
ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلا **قوله** وصحبه اي اصحابه جمع صاحب بمعني الصحابي
وهو كل من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم في حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن
وسياتي مزيد بيان علي ذلك علي الكلام في خطب المتن ان شا الله تعالي **قوله**
اجمعين تاكيد للال والصحب **قوله** اما بعد بالضم علي نية معني المضاف اليه
وهي كلمة يؤتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر ويستحب الاتيان
بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم لانه صلي
الله عليه وسلم كان ياتي بها في خطبه ومراسلاته وهي فصل الخطاب الذي
اوتيه داود عليه السلام وقال المحققون فصل الخطاب الذي اوتيه هو الفصل
بين الحق والباطل واصلها مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة الخ فهذا
شرح فمهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن شرطا والفا لازمة له غالبا
بحيث تضمنت اما معني الابتدا اي المبتدا والشرط وهو يكن لزمها ما لزمهما
وهي الفا لصوق الاسم اقامة للازم اعني الاسم والفا مقام الملزوم اي مبتدا
وفعل الشرط وابقا لاثره اي الملزوم في الجملة والاثرهنا هو الاسمية والفا لانه
اثر المبتدا وعلامته لكثرة من الاسمية والخبر فلصوق الاسم بمنزلة وجود اثر
في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملتها الفا والجزا ملزوم فالجزا ابقا

في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفا بعد ما ذكر فان المعني لزوم وجوده
بعد ما ذكر معلوم ضرورة فكذا الجزا او تقييد الملزوم الذي هو الشرط بالبعدية
قرينة قاطعة علي ان اللازم وهو الجزا بعد ما ذكر كما لا يخفي **قوله** فهذا شرح
الخ الاشارة لها احتمالات سبعة والاولي منها ان الاشارة راجعة للالفاظ
باعتبار دلالتها علي المعاني اي فهذه الفاظ مخصوصة والفوايد
في الاسم الاشارة كثيرة مشهورة فلا نطيل بذكرها والشرح معناه الكشف
والبيان ومن وظايف الشرح ذكر القواعد المحتاج اليها المقام والاتيان بالصواب
بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل **قوله** لطيف وهو
يطلق علي معان متعددة الذي لا يحجب ما وراه وهو اسم من اسمايه تعالي
بالاجماع واللطف والرافة والرفق وهو من الله تعالي الرفق والتوفيق
والعصمة والمراد به هنا كونه بديع الحسن **قوله** مختصر اي قليل اللفظ لان المختصر
ما قل لفظه سوا كثر معناه او قل ويقابله المبسوط وهو ما كثر لفظه سوا ساوي
معناه ام لا ويجوز ان يراد باللطيف كونه رقيق الحجم اي صغير الحجم بديع
الحسن فيكون ح عطف مختصر عليه تاكيدا **قوله** علي المقدمة وهي بكسر
الدال من قدم اللازم بمعني تقدم او المتعدي لانها مقدمة من فهمها علي غيره
وبالفتح من قدم المتعدي لان اهل العقول قدموها لما اشتملت عليه والاولي
انها تقدم علي غيرها وما قدم غيره اولي ممن قدم نفسه لان الغالب ان
الشخص لا يقدم غيره الا اذا كان مقدما والمراد هنا ما يتوقف الشروع عليه في
مسايل العلم فهي علم علي تلك الالفاظ المخصوصة **قوله** المسماة بالرحبية اي
التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن
موفق الدين نسبة الي بلد يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي القاموس
للجوهري وبنو رحب بطن من همدان فلعله منسوب اليها فتامل وعدة ابياتها
مائة وخمسة وسبعون بيتا من الرجز من بحور الشعر لانه مستفعلن ست مرات
قوله في علم هو يطلق علي الادراك الشي علي ما هو به في الواقع ويطلق علي حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهذا في العلم الضروري ويطلق علي حكم الذهن

الجازم

الجازم المطابق لموجب اي دليل وهو المراد هنا وافق الواقع ام لا **قوله** الفرايض جمع
فريضة بمعني مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض هو
فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه
التركات واركان الفرايض ثلاثة مورث ووارث وحق موروث واسبابه ياتي الكلام
عليها وموانعه وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث او الحاقه بالموتي حكما او تقديرا
في الجنين المنفصل بجناية علي امه توجب الغرة بالنسبة الي ارث الغرة عنه
وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما
والثالث ويختص بالقضا العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي اجتمعا
فيها وحده بعضهم بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المختص تعلقها
بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا **قوله** اول ما نستفتح الخ اي نبتدي
وانما قال نستفتح ولم يقل نبتدي تفاولا بالفتح في الفهم وتيسرها عليه وعلي
قاريها والمقال بالف الاطلاق اي اطلاق الصوت والمعني اول ما نبتدي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعني **قوله** بذكر بكسر المعجمة لغة كل مذكور وشرعا قول
سيق للثنا او الدعا وقد شرعا الكل قول يثاب قايله **قوله** حمد ربنا اي خالقنا
ومعبودنا ومالكنا **قوله** فالحمد اي الثنا علي الله بجميل صفاته وال في الحمد للا
ستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه ابن
النحاس واللام فيه للاختصاص وعلي كل يستفاد اختصاصه تعالي بالحمد **قوله**
علي ما انعما اي علي انعامه اي نعمه والحمد علي الاول امكن لانه وصف قايم به
تعالي والثاني اثر ناشي عن الاول فالحمد علي الاول بلا واسطة وعلي الثاني
بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالي
ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون
اخر والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان ويقع علي القليل والكثير
بالضم المسرة وبالفتح التنعم من العيش اللين واول الانعام علي الشخص الايجاد
واعظمها ايجاد الايمان في قلبه وانما حمد الله علي الانعام ليثاب عليه ثواب
الواجب **قوله** هذه الارجوزة من بحر الرجز وهو بحر من بحور الشعر لانه مستفعلن

ست مرات كما تقدم واختار المص النظم على النثر لانه اسهل في اللفظ وهو كلام موزون
مقفى مقصود ليخرج بذلك كلام النبوة فلا يقال شعر لعدم القصد وان كان موزونا
مقفى وقال بعضهم في تعريفه والنظم في اللغة جمع اللولو في السلك وفي الاصطلاح تاليف
الكلمات مرتبة المعاني متناسبة الدلايل على حسب ما يقتضيه العقل **قوله** بسم الله
الرحمن الرحيم اعترض على الش بان المص لم يذكر البسملة والحمدلة وان المص اتى بالبسملة
لفظا وبالحمدلة خطا **قوله** ثم بالحمدلة واتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام و
الثبوت فهي اولى من الجملة الفعلية التي تدل على التجدد والحدوث **قوله** تاسيا
بالكتاب العزيز اي اقتدا بالكتاب اي القران العظيم اي العزيز المعظم المكرم انه مبدو
بالبسملة والحمدلة **قوله** والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت على حرف مفيد
لانه اتى بها لامتداد الصوت وليست من بنية الكلمة **قوله** والحمد على النعم واجب
اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا اونية لانه يعاقب
على تركه كما يعاقب على ترك الواجب الذي هو من الاحكام الخمسة **قوله**
عن القلب العمى فاطلاق العمى على القلب مجاز لانه شبه الجهل بفقد البصر لان
الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى المتحير الذي لا يدري اين توجه والقلب
جسم لحمي الجوهر صنوبري الشكل موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين
معلق بالعروق العلوية اغلظه لفوق وارقه لتحت وسمي بذلك لتقلبه في الامور ومنه قول
الشاعر ٭ وما سمي الانسان الا لنسيه ٭ وما القلب الا انه يتقلب ٭ واتى بالاية دليلا على دعواه
قوله ثم الصلاة ثم للترتيب الذكري والصحيح ان الله سبحانه وتعالى يزيده صلى الله عليه
وسلم رفعة بصلاتنا عليه ويثيب المصلي على ذلك ايضا خلافا لمن قال ان النفع
خاص بالمصلي فقط لانه صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك ورد بان الكامل
يقبل الكمال وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة افراد احدهما عن الاخر
وهما مختصان بالانبيا فلا يجوزان على غيرهم الا تبعا واما ما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى فاجيب عنه بان من كان يستحقهما
له ان يخص به من شا والترضي خاص بالصحابة والترحم بغيرهم قاله بعضهم وقد
اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على اقوال الصحيح منها عندنا

انها تجب

انها لا تجب الا في الصلاة في التشهد الاخير منها **قوله** على نبي هو انسان حر من
بني ادم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة اب وعن خنا ام ومحترز ان القيود معلومة
فلا نطيل بذكرها وهو بالهمز من النبا وهو الخبر لانه اما مخبر او مخبر عنه وبتركه من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو اذا علا والا
فياؤه بدل من الواو **قوله** دينه الاسلام فمعناه في اللغة ما يدان به ويتقاد اليه
وشرعا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
فخرج بالوضع الالهي الاوضاع الصناعية وبقوله سايق الاوضاع الالهية غير
السايقة كانبات الارض وبقوله لذوي العقول افعال الحيوانات المختصة بالاختيار
كالوجدانيات وبقوله المحمود الكفر وقوله بالذات متعلق بسايق يعني ان الوضع الا
لهي بذاته سايق لانه ما وضع الا لذلك والخير حصول الشي لما من شانه ان يكون
حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك
الحاصل المناسب من حيث انه خارج عن القدرة الى الفعل كمال ومن حيث انه
موثر خير فالوضع الالهي الذي في التوفيق هو ما شرعه الله لعباده من الاحكام
وسمي دينا لاننا نتدين به وسمي شرعا لانه شرع لنا وملة لانه املي علينا والاسلام
معناه في اللغة الاستسلام والخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق
ذلك الا مع قبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جا من الله تعالى والا
قرار به وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فكل مومن مسلم وبالعكس
لتلازمهما في الماصدق **قوله** خاتم بفتح التا اسم الة اي الذي ختموا به وبالكسر
اسم فاعل الذي ختمهم والخاتم هو الاخر قال عليه الصلاة والسلام انا العا
لا نبي بعدي **قوله** رسل ربه اي وانبيايه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين ويلزم منه ان يكون خاتم المرسلين لان النبي اعم والرسول اخص و
يلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكس ولعل المص انما اقتصر على الرسول
لمزيته او على القول بانهما بمعنى واحد **قوله** واله من بعده وصحبه الاصلي
الله عليه وسلم في مقام الدعا كل مومن وفي مقام منع الزكاة بنو هاشم وبنو
المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم

خلاق

بعد بعثته اجتماعا متعارفا اي ليس على خرق العادة بان لو تكون في السما امامن
احتمع في السما لا يكون صحابيا ودخل في من الكبير والصغير ولو ابن يوم والذكر
والانثى وكذلك الملايكة الذين اجتمعوا به في الارض والجن كذلك وخرج بقيد بعد
البعثة من اجتمع به قبلها ولم يجتمع به بعدها او بعدا سلامه وبقيد مومنا الكافر
ولو اسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي **قوله** وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد
مناف وهو لقب لجد النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو ولقب بهاشم لهشمه
العظم والمطلب منتقل واسمه شيبة على الاصح وسمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة
ظاهرة في ذوابته **قوله** ونسال الله لنا الاعانة اي الاقدار على الذي نطلبه و
تيسيره واتي بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة او اراد بها نفسه وغيره من
المجتهدين في بيان ما ذهب اليه الامام زيد في الفرايض والسوال هو الطلب فان
كان من الاعلى سمي امرا وان كان من الادنى للاعلى سمي دعا وان كان من المتساويين
سمي التماسا وقصر سواله على الله تعالى لان خزاين الجود بيده وامرها اليه
فلا يعتمد الا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالت فاسال الله قال
الشاعر ❊ الله يغضب ان تركت سواله ❊ وبني ادم حين يسال يغضب ❊
لا تسالن بني ادم حاجة ❊ وسل الذي ابوابه لا تحجب ❊ **قوله** فيما توخينا
من الابانة التوخي بتشديد الخا المعجمة بعدها يا ساكنة هو الاجتهاد لا القصد
فقط فان التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال الا في الامر المهم الجليل من الخير عادة
التوخي بمعنى القصد فانه يقال لما هو اعم من ذلك ويقال تاخيت الشي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما استعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ
الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى والتحري والتاخي بذل المجهود
في طلب المقصود اهـ يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل
النواة **قوله** عن مذهب الامام مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد
في مسالة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا او مذهبا وهو المراد هنا والامام
هو المقدم على غيره **قوله** زيد الفرضي فزيد بدل من الامام وهو بالسكون

للوزن

(margin: وهاشم لقب — اي بهاشم — اي المطلب — بالتفكر والسكينة — الاجتهاد — اي الاجتهاد — اي مسئلة ثانية)

من العانة

للوزن **قوله** اذ كان ذا كرها اي المذكور من الابانة والتوخي **قوله** من اهم الغرض
اي القصد واصل الغرض ما يرمي اليه الرماة فلما كان قاصد الطريقة زيد سمي غرضا
للمشابهة **قوله** هو زيد بن ثابت ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي بالمدينة
بعد الهجرة ستة خمس واربعين ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وكان من كتبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الستة الذين جمعوا القران العظيم في زمن
سيدنا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت المذكور وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وتميم الداري رضي الله عنهم اجمعين وقد اجتمع في زيد مناسبة
تتعلق بالفرايض لم تجتمع في غيره افرادا وعددا وجمعا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسايل وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون وعدد من يرث بالفرض وحده وهم الزوجات والام وولداها
والجدتان وعدد من يرث السدس وعدد الوارثات بالاختصار والياء بعشرة وهي
عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد
اسباب الارث وفاقا وخلافا وعدد اقسام الورثة باعتبار الفرض والتعصيب واما
الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد الوارثين بالبسط ثانيا على سبيل البسط
بزيادة موالاة المولى واليا مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى
لانه قد يكون انثى والزاي مع اليا والدال احدى وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم لان اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان وا
الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة
وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال ❊ ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ❊ ❊ ❊
خذه مرتبا وقل هبا دبز ❊ واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد شروط
الارث وعدد موانعه واسبابه واما الضرب فاذا ضربت حروفه ثلاثة في مثلها تبلغ
تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالكتب
المطولات يظفر بمراده **قوله** علم ابان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع

(margin: يكنى — وكل — اي البندق — اي ولد — اسمه — وطرحاه — اي اولاد الام — صحاب — اي زيد)

وهو خلاف الجهل وخرج بحكم الذهن الشك والوهم بنا على انهما لا حكم فيهما وبالجازم
الظن وبالمطابق الاعتقاد التقليدي الغير المطابق للواقع **قوله** حر ما سمي فيه
اي من غير شيء فيه العبد والمراد بالعبد الشخص ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
قوله وفضل العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي فهم الكاملة
من غيرهم وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **قوله**
لا حسد الا في اثنتين اي لا غبطة لان الحسد بمعنى الغبطة هو تمني مثل ما للغير
مع بقاء نعمة الغير عليه وهو محمود فخرج الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير
عنه سواء تمناها لنفسه ام لا وهذا الذي دلت الاحاديث على الزجر عنه وهو اول
خطيئة ظهرت في السموات واول معصية حصلت في الارض **قوله** على هلكته في الحق
بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيء وكمله بقوله
في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف المذموم اهـ فتح الباري ملخصة
من علي الهاشمي **قوله** وهو علم الفرائض قال بعضهم وهو افضل العلوم اي بعد
اصول الدين **قوله** وهو نصف العلم اي باعتبار ان للانسان حالتين حالة حياة
وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بقسمة التركة والوصايا وغيرهما وقيل غير ذلك
قوله ينزع من امتي اي بموت اهله لا انه ينزع من اهله لما ورد في الحديث ان الله لا
يرفع العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلماء **قوله** لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم
الوجد ان هذا بنا على ما فهمه الشارح رحمه الله من ان لا داخلة على يوجد لا على
يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على يكاد اي لا يقرب من الوجدان فيفقد حقيقة
قوله وظواهر الاحاديث هذا بنا على ما فهمه السابق وقد علمت ما فيه **قوله** وان
زيدا احض لا محالة والخصوص خصوص الجزم ويعني لا محالة لا حيلة او لا بد بما حباه
اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا **قوله** منبها التنبيه لغة الايقاظ يقال
نبهته ايقظته واصطلاحا عنوان البحث الذي بحيث يعلم من البحث السابق
اجمالا **قوله** افرضكم زيد وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان رضي الله
عنه اصحهم حسابا واسرعهم جوابا وقيل غير ذلك وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
انه قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية

٦
مكان بالشام فقال من يسال عن الفرائض فلياتِ زيد ابن ثابت **قوله** وناهيك بها
ناهيك مبتدا والجار والمجرور خبر ويحتمل غيره **قوله** باتباع التابعي وهو من اجتمع با
لصحابي واخذ عنه **قوله** لا سيما هو بنصب شيء لانه مضاف ونكرة فلا نافية للجنس وشي
اسمها وما موصول مضاف لها او ما زائدة اي لا مثل هذه الشهادة والظ
ان هذا اخذ الكلام لان ما قبل شيء اولى بها وهو افرضكم **قوله** وقد نحاه اي قصد مذهبه
بعد النظر كما ذكر الشيخ **قوله** الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ابو عبد الله محمد الشافعي ابن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف والنبي صلى الله عليه وسلم هو ابو القاسم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد
الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر وعلى قبره
من الجلالة والمهابة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام قدس الله روحه ونور
ضريحه بسر كاتبه **قوله** ولم يتابعه مقلدا له لانه مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا ولذلك قال في
عبارته كيف احذ بقول من لو عاصرته لحاججته **قوله** فهاك فيه اي خذ
القول في علم الفرائض كما ذكره الشيخ وهو اولى او لمذهب الشافعي الموافق لمذهب
زيد لان هذه المنظومة انما وضعت على مذهب الامام الشافعي ومنهم من رجح
الصيرورة الى مذهب زيد ولكن ما قدمناه اولى **قوله** عن ايجاز بمعنى الباء فيكون
التقدير خذ القول ملتبسا او مصاحبا بالايجاز وانما اي بمعنى لجهة الوزن
واصل الايجاز القصر وهو قلة الالفاظ والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو
الاتيان بالمعنى المراد باقل من عبارة المتعارف وقيل الايجاز حذف طول الكلام
وهو الاطناب والاختصار حذف في عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة بعد
اخرى وقيل غير ذلك **قوله** هو اسم جنس جمعي هو ما دل على متعدد ولا فرق بينه
وبين واحده بالتاء كالتمر والتمرة او بالياء كالروم والزنج واما اسم الجنس الافرادي وهو
ما صدق على القليل والكثير وليس له واحد من لفظه كالتراب اهـ لولو الشنشوري **قوله**

جمع لغز بالتحريك على وزن رطب وهو الكلام المعمى يقال ألغز في كلامه عمّى وخفا ومن
الالغاز نحو قول القائل ما تقول في اسم علي عاجز ترقى فانقلب فان اعمي ها اجزاء
اذا عمي ذهبت عينه فتبقي اجز فاذا ترقيت لرتبة العشرات صارت الالف عشرة
والجيم ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبتها صارت اسم علي واعلم انه يتعلق بتركة الميت
خمس حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة الثاني مؤن التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فقيرا فتجهيزه على من عليه نفقته في حال حياته حتى الزوجة
خلافا للائمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في مالها وان كان الزوج غنيا وعللوا
ذلك بانه من توابع النفقة وهي تلزم للاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب
المتبوع ذهب التابع واما عندنا فعلاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها
ويرثها والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية بالثلث فاقل و
الخامس الارث وهو المقصود بالذات وله شروط واركان وموانع واسباب
وقد شرع المؤلف في بيان الاسباب والموانع فقال باب اسباب الميراث
قوله باب خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب اسباب الميراث ويصح ان يكون
منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرا باب اسباب الميراث واصله بوب تحركت
الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار باب ومعناه لغة فرجة من ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة وانما ترجم المؤلفون كتبهم وجعلوها ابوابا وفصولا
اقتداء بالكتاب في كونه مترجما مفصلا سورا لان القاري اذا ختم بابا واخذ
في غيره كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل منه بخلاف ما لو استمر
الكتاب بطوله كان المسافر اذا قطع ميلا او فرسخا تنفس عنه كربته
ونشط لسيره الى غيره وانما سميت نحو الابواب تراجم لانها تترجم
عن ما بعدها لانما يذكر في الباب تنبي عنه الترجمة وتنبيه قوله
اسباب الميراث وهو يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو
لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين والانتقال اما
حقيقة كانتقال المال او حكما كالانتقال الى المجد ويطلق بمعنى
الموروث

الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة
بينهما او نحوها كالزوجية والولاء فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة
والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية على النكاح اذ يستقلان بالموت لمن له
حق العصوبة على الترتيب المذكور في بابه ولو كان بعيدا وبقيد بعد الموت من كان
له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه وبقيد القرابة الوصية على القول بانها
تملك بالموت وقال الشنشوري في شرحه للترتيب وخرج بيثبت لمستحقه ما اذا
اعتق شخصا وتعذر استقلاله لموته فلا يكفي استقلال وارثه بل يستقر الولاء له
كما نقله الرافعي عن الحناطي قوله وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود اي
كالزوجية فانها سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الارث
ويلزم من عدمها عدم الارث فخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع اذ
يلزم من وجوده العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله
لذاته راجع لهما اي للوجود والعدم فانها سبب من اسباب الارث قام به مانع من
قتل او غيره منع من الارث فالارث نظرا لذات القرابة وانما هو لامر اخر طرا
وقال العلامة الاجهوري على المختصر وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم
من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع وتخلف شرط وذلك لا يقدح في
تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده
مقتضيا لوجود المسبب هكذا ذكره جمع منهم السنوسي رحمه الله تعالى قوله
فكان ينبغي الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه
ليس معيبا عندهم والمعيب العكس ولا فرق بين ان يكون المترجم المؤلف او
غيره وان كان الاصل مساواة الترجمة للمترجم له فلا اعتراض على المترجم
حيث ترجم لشيء وزاد عليه قوله ميراث الورى اي الادميين اذ التوارث
اما غير الادميين فلا توارث بينهم لعدم تمليكهم كالملائكة عليهم الصلاة و
السلام وكالدواب واما الجن فهم كالادميين قوله ثلاثة باتفاق وعلى الخلاف
اربعة بزيادة بيت المال الخ قوله كل يفيد ربه الوراثة اي الارث
كالزوجين لان كل واحد يرث الاخر ما لم يمنع مانع وهذا الارث بالقرابة

في الغالب اما الولاء فالعتيق لا يرث من المعتق كما سيأتي فحل في كلامه المراد بها الكل المجموعي
لا الجميعي فتامل قوله وهي نكاح وهو عقد يقتضي اباحة وطء بلفظ النكاح او تزويج او
تزوجتها ويقع به التوارث بينهما ما لم يمنع مانع لكون الزوجة رقيقة او كتابية
ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها
ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعندهم اي المالكية ايضا لو تزوج المريض في
مرض موته امراة فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض موتها رجلا
لم يرثها قوله وولاء وهو لغة القرابة يقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة وشرعا ما ذكره
الشارح وعرفه بعضهم بقوله هو صفة تثبت للمعتق ولعصابته بمجرد عتقه وهو
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واخره المص عن النكاح لانه يورث
به من جانب واحد دون النكاح فانه يورث به منهما ولا يكون الارث الا فرضا بخلاف
الولاء فلا يكون الارث به الا تعصيبا قوله ونسب وهو القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ
يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت او بعدت كانت من جهة الاب او من جهة الام
وهي مؤنثة قاله الجوهري وهي مشتقة من الرحمة وهي من العبد الحنان والشفقة
لان من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه لا سيما عند لحوق المضرة والشدة
ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما خلق الرحم قال له خلقتك
واشتققت لك اسما من اسمي فانت الرحم وانا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن
قطعك قطعني اه ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحي والميت
فلا توارث الا في الجهات الاتية ان شاء الله تعالى قوله وهو عقد الزوجية
الصحيح اما الفاسد فلا توارث به عندنا وعند الامام مالك فان كان العقد فاسدا
متفقا على فساده كنكاح الخامسة فكذلك وان كان مختلفا في فساده بان
وقع بغير ولي او وقع من محرم بحج او عمرة او كان نكاح شغار فيفسخ بغير طلاق
ففيه الارث اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء دخل الزوج بها ام لم يدخل قوله
ويرث بالمعتق بكسر التاء اي من حيث كونه معتقا وح فلا يرد قول بعضهم وقد

يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فحارب
فاسترق فاشتراه عتيقه واعتقه فانه يرثه بكونه معتقا لا بكونه عتيقا فيكون
لكل واحد منهما الولاء على الاخر قوله الابوان ومن ادلى بهما فالمدلون بهم الاخوة والا
خوات مطلقا وبنو الاخوان الاشقاء او لاب فقط والاعمام وبنوهم والاولاد ومن ادلى
بهم وهم البنون والبنات واولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا على تفصيل سياتي بيانه قوله
ولا يختلف فيه عندنا اي لفقد الشرط وهو عدم انتظامه فان كان منتظما ورث عندنا على
الارجح فيتقدم على الرد وتوريث ذوي الارحام فان لم يكن منتظما فيرد الباقي على ذوي
الفروض غير الزوجين فهو مقدم على توريث ذوي الارحام ويرث مطلقا عند المالكية
ولا يرث مطلقا عند الحنفية والحنابلة سواء انتظم ام لا والمراد بانتظامه انه يصرف التركة
في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقا والاصل في ارثه صلى الله عليه وسلم انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وهو صلى الله عليه وسلم كالعصبة فائدة
الناس في الارث وعدمه على اربعة اقسام قسم يرث ويورث وقسم يرث ولا يورث وقسم
يورث ولا يرث وقسم لا يرث ولا يورث فالاول كثير كالاخوين والاصل مع فرعه والزوج
ونحو ذلك والثاني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والثالث المبعض فانه
لا يرث عندنا ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك والرابع
كالرقيق والمرتد فلا يرثان ولا يورثان قوله ويمنع الشخص مفعول مقدم
وواحدة فاعل مؤخر وقد شرع المؤلف في بيان الموانع وهي جمع مانع وهو لغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المص على المتفق
عليه وهي ثلاثة والثلاثة الباقية هي اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة
فلا توارث بين حربي وذمي والمعاهد والمستامن كالذمي على الراجح والثاني الردة اعاذنا
الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث الا فيما وجب له من نحو جناية عليه قبل
الردة كما لو جني عليه ثم ارتد ومات سراية فديته لورثته لولا الردة والثالث الدور
الحكمي وهو ان يلزم من توريثه عدم توريثه كان يقر اخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت

سببه ولا يرث للدور وبيانه انه باقراره بالابن ثبت عدم ارثه لانه محجوب به فيلزم
علي ذلك بطلان اقراره لانه حينئذ لم يكن جايزا فيبطل نسب الولد واذا بطل فانه لا يرث ولكن
اذا كان صادقا في نفس الامر فانه يجب عليه ان يدفع له التركة فيما بينه وبين الله تعالي
قوله من علل ثلاث والعلل جمع علة وهي لغة المرض وتطلق علي كل حدث شاغل
واصطلاحا ما يوثر في الشخص الحرمان من الارث بعد تحقق سببه قوله احدها
رق وهو لغة العبودية وفي الاصطلاح عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر فلا يرث
الرقيق ولا يورث وقد يتصور انه يورث وصور ذلك بعضهم فيما اذا كان ذميا وجني
عليه جناية تسري الي النفس ثم نقض العهد وحارب فاسترق ثم مات رقيقا بسراية
تلك الجناية فان ديته لورثته وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا قوله الا المبعض
هو مستثني من قوله لا يورث واما لم يرث لانه يؤدي الي ارث الاجنبي في الجملة لانه
ان كان بينه وبين السيد مهاياة فيحصل الجميع وان لم يكن له مهاياة فيحصل له البعض
وكلاهما ممتنع قوله ويكون كل ورثته جميعه علي الاصح عندنا وعند المالكية
والحنفية كالقن وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
فلو ماتت حرة عن زوج واخ شقيق حر وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي ولا شي
للابن لنقصه وعند الحنابلة علي خلاف في كيفية ارثه عندهم فيحجب الزوج
الي ربع وعن فيعطي للزوج نصف النصف وهو الربع مقابلة لنصفه الحر ويرث
الولد نصف ما يرثه لو كان حرا فله حينئذ ربع وثمن وللاخ ما بقي لانه عاصب فالمسئلة
من ثمانية للزوج منها ثلاثة وللابن كذلك والسهمان الباقيان للاخ فلو
مات الولد المبعض عن ابيه وعن امه فلهما ثلث ما ملكه بحريته ولابيه
ما بقي عندنا كالحنابلة ولا شي لهما عند المالكية والحنفية وماله لمالك
بعضه قوله بحق كمقتص ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو كان
لمصلحة كضرب الاب لولده للتاديب وبطء الجرح للمعالجة وحد الحاكم ولو جايز
والمعني فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثني
من العموم المفتي وراوي الحديث لانهما مخبران بخلاف القاضي لانه ملزم

هوا

هذا كله عندنا اما علي مذهب الامام مالك فعنده ان كان القتل عمدا عدوانا
فانه لا يرث من مال ولا دية وان كان خطا فانه يرث من المال دون الدية وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة يمنع من الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب
الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع من الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية
او كفارة يمنع الارث وما لا فلا قوله اختلاف الدين بالاسلام والكفر وهو لغة الجحود
الستر فمن كفر نعمة الله جحدها وسترها وشرعا قول كفر او اعتقاد كفر او فعل كفر اما عدم
ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله
عنهما ومن وافقهما وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة او النكاح او الولاء
خلافا للامام احمد رحمه الله تعالي في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام والمسلم يرث من عتيقه الكافر قوله لان الكفر كله ملة واحدة
اي عندنا علي الاصح وعند الحنفية كذلك بدليل قوله تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال
وعند المالكية والحنابلة اليهودي ملة والنصراني ملة وما عداهما ملة ودليلهما قوله
تعالي ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قوله كما ثبت في الصحيحين وهو قوله صلي الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قوله فافهم الخ معناه لغة حركة النفس في المعقولات
واصطلاحا ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن والشك هو التردد بين امرين لا مزية
لاحدهما علي الاخر والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح واليقين علم الشي
علي حقيقته قوله الوارثين ترجم للوارثين من الرجال دون الوارثات من النسا
تغليبا للمذكر علي المونث لان هذا الباب للوارثين من الرجال والنسا كما اشار الي ذلك
الشيخ بقوله الوارثون بالاسباب الثلاثة قوله الوارثون من الرجال والمراد بالرجال هنا
الذكور كما ياتي في كلام الشيخ وان كانت حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني ادم قوله
معروفة مشهورة فالمراد بالمعرفة العلم لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم
بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسايط والجزييات والمراد بقوله مشهورة اي عند من يشتهر
بعلمها كما قال احد من الرضيين قوله الابن اصله بنو بفتح فايه وعينه ولامه
واو فسكن اوله وجي بهمزة الوصل لتكون عوضا عما سقط وذلك لكثرة الاستعمال
وجمعه ابنا بوزن افعال ويجمع علي افعال كقلم واقلام قوله مهما نزل اي في اي

درجة كان نزوله ولا بد ان يكون مدليا الي الميت المذكور وانما قدم ذكر الابن علي
ذكر الاب لقوته ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال
الاصل بفرعه لانه جزء منه ولهذا حجب الابن الاب من التعصيب ورده الي الفرض
قوله وان علا عبر في جانبه بالعلو وفي جانب الابن بالنزول لشرف الاصل علي الفرع
قوله فاسمع مثالا اي قولا صادقا ليس فيه كذب لانه مجمع عليه قوله ثم الولد اي صاحب
الولا فيدخل في ذلك عصبته المتعصبون بانفسهم فالمعتق ليس قيدا قوله فجملة الذكور
هولا اي المذكورين في كلامه وهم بالاختصار اثنان من اسفل النسب وهما قوله الابن
وابنه واثنان من اعلي النسب وهما الاب وابوه واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه
واثنان اجنبيان وهما الزوج والمعتق وقال بعضهم فايدة جملة الذكور الوارثين هنا
ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة
فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة
اولاد الابوين واولاد الاب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول
الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية
البعيدة اربعة وهم اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم للاب
والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب فايدة اذا اجتمع كل الذكور ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج وتكون مسيلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة قوله والوارثات لما انهي الكلام
علي الوارثين من الرجال شرع بذكر الوارثات من المجمع علي ارثهن وهن سبعة
بطريق الاختصار اثنان من اعلي النسب وهما الام والجدة واثنان من اسفله
وهما البنت وبنت الابن وواحدة من الحاشية وهي الاخت مطلقا سوا كانت
شقيقة او لاب او لام واثنان اجنبيان وهما الزوجة والمعتقة وقوله لم يعط
مبني للفاعل قوله مشفقة وهي وصف للام وهي من اشفق اذا خاف قال تعالي
انا كنا قبل في اهلنا مشفقين اي خائفين من عذاب الله تعالي والحكمة في ان الام
اشفق علي الولد من ابيه لان ما الام يخرج من ترائبها قريبا من القلب وهو
محل الشفقة والرحمة والاب يخرج ماوه من الصلب وهو بعيد عن القلب قوله وزوجة

بابثبات

باثبات التا وهو اولي في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها كما في قوله
تعالي واصلحنا له زوجه ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة قوله والجدة علي
تفصيل فيها فالحاصل ان الجدة اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي جدة من قبل
الام فترث باتفاق وان كان بينها وبين الميت ذكر فان كان هو الاب فهي جدة من قبل
الاب فترث كذلك بلا خلاف وان كان هو الجد ففيها خلاف فعند المالكية لا ترث
وعند الحنابلة ترث ومذهبنا ومذهب الحنفية انها ترث وكذا كل جدة ادلت
بجد وارث فايدة اذا اجتمع كل النسا ورث منهن خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فتكون مسيلتهم من اربعة وعشرين
للبنت النصف اثني عشر ولبنت الابن السدس اربعة وللام السدس اربعة
ايضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقي واحد تاخذه الاخت تعصيبا فلو اجتمع
كل الذكور والاناث ومات احد الزوجين ورث الابوان والولدان واحد
الزوجين فان كان الميت هي الزوجة فمسيلتها من اثني عشر وتصح من ستة
وثلاثين وان كان الميت هو الزوج فمسيلته من اربعة وعشرين وتصح من اثنين
وسبعين ولا يخفي عليك هذا التفصيل فلا نطيل بذكره قوله باب الفروض
المقدرة اعترض علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير فيلزم
يكون في الكلام ركاكة فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار واجيب
بان المراد الواجبة وهي اما مقدرة او لا وانما سميت تلك الفروض مقدرة
لانها سهام لا تزيد ولا تنقص الا بسبب العول او الرد قوله وفي الاصطلاح
جزء مقدر من التركة اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولي اسقاطه
لايهامه خلاف المراد فايدة الفروض التي ذكرت في القران العزيز منقسمة
الي ثلاثة اقسام مبين مقدر محدود وهي الستة المعلومة التي ذكرها المولف
والثاني غير محدود وغير مقدر وهو بيان ارث الاولاد الذكور مع الاناث كما
في قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة و
الاخوات والثالث محدود ومبين ولكن لم يبين مقداره وهو ارث الاب مع الام

كما في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين ما للام ولم ينص
علي ما ياخذه الاب الا انه مفهوم من قوله فلامه الثلث فعلم ان الباقي للاب **قوله**
اعلم ايها الناظر في هذا الكتاب وهي كلمة يوتي بها لشدة الاعتنا بما بعدها **قوله**
فرض وتعصيب وقدم الفرض علي التعصيب لكون الارث به اقوي بدليل ان صاحبه
لا يسقط وان استغرقت الفروض التركة بخلاف العاصب فانه يسقط ح وبعضهم جعل الارث
بالتعصيب اقوي بدليل حيازة المال اذا انفرد وبكونه ذكرا بخلاف اصحاب الفروض فان غا
اناث ورجح بعضهم هذا القول **قوله** نصف الخ هذه طريقة التدلي وللفرضيين في ذلك
عبارات منها طريقة الترقي وهي ان يقال الثمن وضعفه ومنها طريقة التدلي وهي
الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه والاولي من ذلك
التوسط بينهما بان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فتصعد درجة و
تهبط درجة اخري **قوله** لا سابع لها في القران واما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج
بقولنا بنص القران وان كان في الحقيقة ثلث صورة راجعا اليها **قوله** هي النصف
وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدا به لكونه اكبر كسر مفرد قال
السبكي رحمه الله تعالي وكنت اود ان لو بدا بالثلثين كما بدا الله بهما حتي رايت
ابا النجا بدا بهما فاعجبني ذلك وذكر في القران في ثلاثة مواضع وهي قوله وان كانت
واحدة فلها النصف ما ترك **قوله** الربع وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء
وتسكينها والثالثة ربيع وذكر في القران في موضعين قوله تعالي فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **قوله** الثمن وهو نصف الربع
وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين وذكر في القران في موضع واحد
وهو قوله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن **قوله** والثلثان وهو الثاني في عبارة
التدلي وهو الذي بدا الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك في الثلث
والسدس وذكر في القران في موضعين وهما قوله تعالي وان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث ذكر في القران
في موضعين وهما قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله فهم شركاء في الثلث
والسدس ذكر في القران في ثلاث مواضع وهي قوله تعالي لكل واحد منهما السدس

وقوله فان

وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس ولم يتعرض الش لقول الناظم فاحفظ فكل
حافظ امام ونحن نتعرض لذلك فنقول الحفظ ملكة يقتدر بها علي تادية
المحفوظ وكانه قال اعلم ايها الطالب ما ذكرت لك من الاصول واحفظ حفظ تفهم و
استحضار فكل حافظ امام اي مقدم علي غيره ممن يكن مثله بان كان ادون حفظا
او لم يحفظ شيا والاولي للطالب الجد والاجتهاد وملازمة الاشتغال وادامة
التذكر لما علمته من الاصول فقد ورد آفة العلم النسيان وقال بعضهم ما منعهم من
الوصول الا تضييع الاصول وينبغي تقييد العلم بالكتابة وقال بعضهم العلم
العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة
وتتركها بين الخليقة طالقة **قوله** وهو الزوج عند انفراده اي عند عدم الفرع الوارث
وخرج بالوارث غيره كابن رقيق او قاتل او نحو ذلك **قوله** وفرض البنت الواحدة الخ والحا
ان البنت لا تستحق النصف الا بشرطين عدميين وهما عدم المساوي وعدم المعصب
وان بنت الابن لا تستحقه الا بثلاثة شروط عدم المساوي وعدم المعصب وعدم الحاجب
من الابن والبنت وان الاخت الشقيقة لا تستحقه الا باربعة عدم المعصب وعدم
المساوي والاصل الوارث الذكر والفرع الوارث والاخت للاب لا تستحقه الا بخمسة الار
المذكورة في الشقيقة والخامس عدم الشقيقة **قوله** والربع الخ اي يكون للزوج بشرط و
جودي وهو وجود الفرع الوارث ولو من زنى الملحوق بها والزوجة تستحقه بشرط
عدمي وهو عدم الفرع الوارث **قوله** لانه كالولد الخ اي غالبا لان ابن الابن ليس
كالابن في الميراث والحجب والتعصيب من جميع الوجوه لان ابن الصلب لا يسقط
اصلا بخلاف ابن الابن فانه قد يسقط في مسايل منها ابوان وبنتا صلب وابن
ابن وكذا اذا كان فيها زوج او زوجة فيسقط ح فلا يكون كالابن في الارث
والحجب ايضا لانه اي ابن الصلب يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها
لان ابن الصلب يحجب بنات الصلب وابن الابن لا يعصبهن فافترقا واشار
بقوله وحيا الي رد قول مجاهد ان ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة
والراجح من الخلاف شموله حقيقة لا مجازا **قوله** والثمن للزوجة والزوجات اي
الاربع فاقل الا في حق نحو مجوسي فيمكن ان يكون له اكثر من اربع ويقتسم

الفرض عليهن علي عدد روسهن من غير تمييز بعضهن عن بعض الا في صورة
نادرة كمن له اربع زوجات وطلق واحدة منهن طلاقا باينا ثم تزوج مكانها اخري
ثم مات وجهلت المطلقة من الاربع وعلمت التي تزوجها جديدة فللجديدة ربع
فرضهن والباقي يقسم علي الزوجات الاربع فايدة مما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة
تاخذ الثمن والباقي ياخذه اخوها مع وجود اخ الميت وليس له وارث سوي من ذكر
وجوابه ان اخاها ابن زوجها وذلك بان يتزوج رجل ابنا ام زوجة ابيه ويتزوج
ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي ولا شي لاخيه لانه محجوب بابن الاخ ابنه ومما يذكر
ايضا ان رجلا مات عن اربع نسوة فواحدة اخذت الصداق والارث وواحدة لا تاخذ
صداقا ولا ارثا وواحدة اخذت الصداق دون الارث وواحدة اخذت الارث دون
الصداق فالجواب ان الاولي حرة علي دين زوجها والثانية رقيقة تزوجها بالشروط قبل
المرايرمن سيدها بغير مهر والثالثة كتابية فلها الصداق دون الارث والرابعة هي
التي زوجها له سيده قبل عتقه وهي حرة فلها الارث دون الصداق قوله والثلثان
للبنات الخ هذا اول القسم الثاني من عبارة الندلي وهو الذي بدا الله به في قوله تعالي
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا هو الدليل من القران وظاهر الاية
تقتضي عدم الثلثين للبنتين وحصل علي ذلك امره صلي الله عليه وسلم لبنتي
سعد بن الربيع رضي الله تعالي عنهما ان امراة سعد بن الربيع رضي الله تعالي عنه
جات الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعها بنتان فقالت يا رسول الله هاتان
بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد ولم يدع عمهما لهما مالا فما تري ولا
ينكحان ولا مال لهما فقال صلي الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالي
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم
المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين وللمراة الثمن وخذ الباقي وفي رواية
اعط بنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الترمذي صحيح
الاسناد فهذا سبب نزول اية الوصية الاولي فوجب علينا الاخذ بذلك بقضائه صلي
الله عليه وسلم قال اهل العلم وهو اول ميراث قسم في الاسلام ولما بينت السنة ذلك

قيل

قيل كلمة فوق مقحمة كما في قوله تعالي فاضربوا فوق الاعناق وقيل كلمة فوق علي التقديم
والتاخير والتقدير اثنتين فما فوقهما غير ذلك قوله وهو كذلك لبنات الابن اي المذكور
وهما الثلثان وكذا يقال فيما بعده قوله الافراد قوله فهم صافي الذهن من كدرات
الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل يقال ذهن بالضم ذهانة
حفظ قلبه ما اودعه وهو بالذال المعجمة ومن قال بالمهملة فكلامه مهمل والمراد
خلوصها سلامتها من الكدرات الدنيوية القاطعة من الامور الدينية والاستعداد
للمواهب الالهية والفيوض الرحمانية وفي هذا اشارة من الناظم الي ان التخلص
اذا لم يتوغل بعلم عن جميع العلائق ويفرغ للاشتغال به عن جميع الخلائق بقلب
حاضر سليم وفهم دقيق مستقيم لم يحصل له شي من ذلك قوله فقضي به الاحرار
الخ الاحرار جمع حر وهو خلاف الرقيق وقوله فقضي به اي بما ذكر من استحقاق الاثنين
فاكثر الثلثين والعبيد جمع عبد وهو الرقيق والمقصود التعميم وقوله
فقضي اي افتي لان الرقيق لا يكون قاضيا قوله فان كن نسا فوق اثنتين الاية ظاهرها
ان البنتين لا يستحقان الثلثين لمفهوم فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين
النصف لذلك وهو مرادنا بالبعض فيما سبق ولكن هذا منكر لم يصح عنه والذي
عنه الاجماع علي ان هذه الاية نزلت في الشقيقتين قال الرملي نزلت في حق
جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته السبع منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه
علي المنهاج من انها نزلت لما مات جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش
بعد النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا ودلت الاية علي ان المراد الاختان
فصاعدا تامل ويشترط في اخذ هذه الاصناف الاربعة الثلثين شروط عشرة
موزعة عليهن فالاول وهن البنات لهن شرط واحد والثاني بنات الابن
لهن شرطان وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث والرابع وهن الاخوات
للاب لهن شروط اربعة عدم المعصب من اخ او جد وعدم الاب وعدم الفرع الوارث
وعدم الشقيق ذكرا كان او انثي منفردا او متعددا قوله والثلث فرض الام
اي بشرطين عدميين عدم الفرع الوارث وعدم العدد من الاخوة والاخوات
ذكرين او انثيين او مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين

يحجب تخص كلا او بعضا وخرج بقولنا حجب تخص حجب الوصف فالمحجوب بالوصف
من الاولاد او الاخوات لا يحجب غيره لان وجوده كعدمه فحجب التخص عموما لو
مات عن ام وجد وعن اخوة لام فان الاخوة منه للام محجوبون بالجد ومع ذلك
يحجبون الام من الثلث وقد جمع العلما عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من
الثلث ~~وقد جمع العلما~~ الى السدس في خمسة واربعين صورة وسموها المنبرية لان
وضعها كالمنبر ولولا خوف الاطالة لذكرتها وبالله التوفيق قوله وان يكون اي يوجد
زوج وام واب الخ قال في شرح الترتيب وما تاخذه الام فيهما بالفرض خلافا لما اورده
الصيدلاني رحمه الله تعالى في شرح المختصر من القول بان ما تاخذه في هاتين المسلتين
بالتعصيب بالاب انتهي والقول بان لها ثلث الباقي فيهما هو الذي قضي به سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنه وهو مذهب الايمة الاربعة وجمهور العلما ووجهه ان كل ذكر وانثي ياخذان المال
اثلاثا يجب ان ياخذ الباقي بعد فرض الزوجين كذلك كالاخ والاخت لغير ام وبان الاصل انه
اذا اجتمع ذكر وانثي في درجة واحدة ان يكون للذكر مثلا ما للانثي قوله فلا تكن عن العلوم
قاعدا اي تاركا لها كسلا او تكبرا ممن دونك سنا او اقل منك منزلة في الدنيا فان
ذلك من الامور القاطعة عن الخير الموقعة في المهالك اعاذنا الله من ذلك بل
جد واجتهد في الطلب فان العلم لا ينال الا بالتعليم فتشمر لها عن ساعد
الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
فقد روى عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعماية عابد
مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الا
جر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال عليه الصلاة والسلام من كانت
همته في طلب العلم سمي في السما نبيا وكتب الله بكل شعرة في جسده ثواب نبي
وكانما اعتق بكل قدم رقبة وبني الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة
ويدخل مع النبيين بغير حساب وقال بعضهم لا يسود حاسد ولا ينال الخير
راقد ولا يحصل العلوم قاعد ومن ييس من رحمة الله فهو جاحد فان الله

تعالى

تعالى هو الوهاب يهب في الساعة الواحدة من الخيرات لمن يشا ما لا يهبه
لغيره في طول الازمان فنسال الله تعالى ان يمن علينا بزيادة احسانه وتفضلاته
وبعفوه وغفرانه انه روف رحيم جواد كريم قوله بغير مين اي كذب قوله ان كثروا او
زادوا اي على الاثنين واو بمعنى الواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتاكيد والزاد
هو الطعام في السفر والمراد انهم لا يستحقون زيادة على الثلث قال الشنشوري في
البيت جناس ناقص مطرف بفتح الراء اما كونه ناقصا فلنقص احد اللفظين
عن الاخر بحرف فيهما في عدة الحروف واما كونه مطرفا فلوقوع الحرف الزايد اخر اللفظ
كما هو ظاهر تقدير كلامه ونظر فيه بعض الشراح فقال الجناس الناقص هو ان
تختلف الكلمات في عدة حروفهما ومنه وقوع الزيادة بحرف واحد في طرف
احد الكلمتين فلذا سمي بالمطرف والمراد بالحرف الواقع به الاختلاف ان يكون من
بنية الكلمة والواو هنا من قوله زادوا ليس كذلك فلا تلبيس في البيت جناس ناقص
والذي يظهر انه جناس تام كقول الشاعر شعر اطال ليلك حتى ماله سحر
ام نام عنك اهل الحي قد سحروا والجناس بكسر الجيم وهو ماخوذ من جنابة
والمراد به تشابه اللفظين في النطق قوله فللزوج النصف الخ فاصلها ستة
للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم واحد وللاب الباقي وهو سهمان قوله
فللزوجة الربع فاصلها اربعة للزوج سهم وللام ثلث الباقي كذلك والباقي للاب
وهو سهمان وخالف ابن عباس في هاتين المسلتين وقال للام الثلث كاملا فيهما
ووافقه ابن سيرين في مسلة الزوجة ووافق الجمهور في مسلة الزوج قوله
وظاهر التنزيل التسوية الخ وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم يخالفون
غيرهم في اشيا لا يفضل ذكورهم على اناثهم لا اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من
ادلوا به وهي الام ويحجبونها نقصانا وذكرهم ادلي بانثي ويرث ولا يعصب الذكر
منهم الانثي ولو احدهم السدس وهكذا الام بتنزيل الصمد انظر ما احسن هذا
الترتيب الذي ذكره الناظم فانه ترتيب عجيب فانه اتي اولا بالاب ثم بالام عقبه
موخرا الجد عنهما لان الله تعالى جمع بين الابوين في قوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس والصمد اسم من اسمايه تعالى وهو السيد الذي يصمد اليه عند

كالاخ والاخت

عن تعلم العلم

جانس

قوله

في الحوايج اي يقصد وقيل هو الذي لا حوق له **قوله** ما زال يقفوا اي يتبع الابن في
احكامه من ارث وحجب الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا عليه **قوله** اجماعا قبل
خلاف ابن عباس وغيره وهو معاذ رضي الله عنه لانه روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ انه قال لا يردها عن الثلث الا الا
خوة الذكور مع الاناث واما الاخوات المفرد فلا يردونها عنه لان الاخوة جمع ذكور
والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافهما **قوله** الميت هو في كلام
باسكان اليا والموت مفارقة الروح الجسد والاصل ميوت فقلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا ويستوي فيه المذكر والمونث والتشديد والتخفيف لغتان الا ان الميت
بالتخفيف يقال لمن مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك
ميت اي ستموت قال الشاعر ومن يك ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى
وقال غيره ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحيا **قوله** مثل اب
مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم والثا
كما يقال شبهه وعند مثلثة العين والكسر افصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل
عليها من حروف الجر سوي من **قوله** في حوز ما يصيبه وعده اي ما يصيبه من السد
ومده اي ممدوده اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم مد الله في رزقه اي وسع
فيه فيكون تاكيدا لما قبله ويصح ان يكون المراد بمده محبيه من قولهم رجل مد يد القامة
طويل الباع **قوله** في ثلاثة مسايل بل ستة ذكر منها المص ثلاثة وبقي ثلاثة الاولي
منها ان الاخوة لغير ام وسنهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب والثانية ان الا
ب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان الاب في نحو بنت ابن يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا بلا خلاف وان كان الجد بدله فكذلك على الراجح وقيل انه يأخذ جميع
تعصيبا بلا خلاف فخالف الاب الجد في جريان الخلاف فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة ام لا
قلت له ثمرة تظهر في تصحيح المسئلة كما هو في بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا يقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اوصي بثلث الباقي بعد
اصحاب الفروض فعلى جعله كالاب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي وعلى من لم يجعله
كالاب

وهو من مات

كالاب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت **قوله** وبنت الابن تاخذ السدس الخ
اي بشرط ان لا يكون لها معصب وان لا يكون لها مساو وان لا يكون الفرع الذي معها
اكثر من بنت واحدة اما لو كان الولد ذكرا حجبها او اكثر من بنت سقطت على ما ياتي والاخت
للاب لا تاخذ السدس الا بشروط خمسة الاول ان لا يكون لها معصب الثاني ان لا يكون
لها مساو والثالث ان لا يكون معها شقيقة فقط الرابع ان لا يكون معها اصل وارث
يعني الاب الخامس ان لا يكون فرع وارث **قوله** يا اخي الخ اخي بضم الهمزة وفتح الخا تصغير اخ
قوله اجماعا القول بن مسعود الخ الاجماع هو الدليل مستند القول ابن مسعود ولم
يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصل القصة ما رواه
البخاري عن هزيل وهو بالزاي المعجمة انه قال سيل ابو موسي الاشعري عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شي لبنت الابن وقال للسايل
ايت ابن مسعود واخبره بقول ابي موسي المتقدم فقال لقد ضللت اذا اي ان قضيت
فيها بذلك وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي ففي الحديث ثلاث فوايد
الاولي توريث الاخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين بطريق الاولي
لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فاولي ان يكونا للبنتين
فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السايل الي ابي
موسي الاشعري واخبره بما قال ابن مسعود فقال ابو موسي لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم **قوله** وفهم منه اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه
اذا كان هناك بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن الخ
او فهم منه اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقول المص سابقا مع البنت الوا
فهذا معتبر في التقييد **قوله** والسدس فرض جدة الخ اي ان الجدة مطلقا ترث
السدس سوا كانت من قبل الام او من قبل الاب لما روي ان الجدة ام الام
جات الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالته عن ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة ابن شعبة حضرت

عن شيء

حدة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس ثم
جاءت الجدة ام الاب الى عمر بن الخطاب فسالته عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله من شي وما كان القضا الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيا ولكن هو ذلك السدس فاذا اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
ولا يرث عند الامام مالك اكثر من جدتين مذ كان الاسلام الى اليوم وكانه لم يصح
عنده توريث زيد وعلي وابن مسعود وابن عباس ومن وافقهم ام ابي الاب او لم يبلغه و
بهذا الحديث اخذ الحنابلة فورثوا ثلاثة وبالجمع مع القياس اي قياس كل جدة
تدلي بوارث اخذ الشافعية والحنفية وقيل ان ام الاب حاججت عمر ابن الخطاب
وقالت يا امير المومنين انا اولى بالميراث منها لانها ان ماتت لم يرثها ابن بنتها
ولو مت انا ورثني ابن ابني قوله وولد الام ينال السدسا الخ ينال بفتح المثناة
التحتية مبني للفاعل من نال خيرا اي اصاب وقوله لا ينسى مبني للمجهول
وهو جملة خبرية اريد بها الامر والمعنى لا ينسى افراده ويجوز قرائته بالمثناة فوق
مبني للفاعل المخاطب اي لا تنسى انت ايها الناظر في هذا الكتاب وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت .:. وولد الام له اذا انفرد .:. سدس جميع المال نصا قد ورد .:.
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد في القران العظيم قوله
وان تساوى نسب الجدات الخ لما انهى الكلام من يرث السدس شرع يتكلم على شي من
احوال الجدات وفي بعضها الترجمة ثابتة وقد يقال ان اسقاطها اولى لان ذكر الجدات
هنا استطرادا ومحل ذكرهن باب الجد والاخوة او الحجب قوله وكن كلهن وارثات في بعض
النسخ وهن كلهن وارثات فعلى الاول كلهن بالرفع تاكيد لاسم كن ووارثات خبر كن
منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة وعلى الثانية كلهن بالرفع تاكيد للضمير الواقع مبتدا ووا
رثات خبر للضمير فهو مرفوع وكسر لضرورة النظم او الخبر محذوف تقديره عند العلما
ووارثات حال فتامل وقد احترز الناظم بوارثات عن الساقطة والمحجوبة اما الساقطة
فهي التي ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام لان الجدات اربعة اقسام
قسم لا يرث وهو المذكور والثاني من ادلت بمحض الاناث الخلص كام ام وامهاتها وان علت

والثالث

والثالث من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وهكذا والرابع من ادلت باناث
الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي الاب وهكذا فكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة
فهي وارثة عندنا وعند الحنفية لا تقدم واما المحجوبة فهي ام الاب مع وجوده ومثال ذلك
ما اذا مات شخص وخلف جدته ام امه وجدته ام ابيه فهي محجوبة بابيه فالسدس لام امه
وحدها والباقي للاب فليس للاب فيه شي وهذا هو الراجح عندنا وقيل ان للام نصف السدس
وللاب النصف الاخر لانه حجب امه وفايدة الحجب تعود عليه واما مذهب الامام احمد
فالسدس بينهما لان الاب لا يحجب ام نفسه عنده فليس وجوده مورثا فيها ومذهب
الامام مالك وابي حنيفة كمذهبنا اي على القول الراجح عندنا قوله على شرط
الشيخين اي البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة واللقي لا يروي عن احد
الا اذا عاصره واجتمع وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي الا عن من كان في عصره
وان لم يجتمع عليه فشرطه اوسع قوله ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الخ اشار
الى ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا
ادلت كل جدة بجهة واحدة او احداهن بجهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع
خفي على المبتدي وايضاحه ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوج
زينب بابن دعد وانت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بابن
ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فاتى منها بولد ففاطمة تنسب لهذا الولد
ام ام الام لانها ام زينب التي هي ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام خديجة
التي هي ام ابيه ففاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها تنسب اليه بانها ام
ابي اب لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات
فالسدس بين زينب وخديجة وهما متساويان في الادلا اليه لان كل واحدة تدلي اليه
بجهة واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى
فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة
كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس ولهند
التي تدلي بجهة واحدة ثلث السدس واما دعد فلا شي لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث

فكذلك من ادلي به فتامل قوله لا تسقط البعدي علي الصحيح الخ وهو بفتح التا المثناة فوق
وسكون السين المهملة وضم القاف والطا وكون البعدي لا تسقط هو مذهبنا ومذهب الامام
مالك خلافا لابي حنيفة لقربها جريا علي القاعدة ودليل مذهب الامامين الاولين ان الاب
لا يحجب ام الام فالام المدلية به اولي ان لا يحجبها قال في شرح الترتيب يستثني من قولهم المحجوب
بالشخص لا يحجب غيره رمانا علي قول الحنفية ما اذا ترك ابا واما وام اب وام ام فان ام الاب
محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام الام عندهم لقربها والله اعلم قوله فتامل اي حتي اي فتامل
ايها الناظر في هذا الكتاب يكفيك ماذكرته من المسايل في العاب الفروض وفي الجدات فما ذكرته
فيه كفاية للمبتدي ولا ينقص عن افادة المنتهي كام ابي الام الخ ومثلها ام ابي ام الاب في عدم
الارث لان شرط الجدة ان تكون مدلية الي الميت بوارث وهذه ليست كذلك لان اب الام غير وارث
فمن باب اولي من تدلي به قوله فمن لها منا من اجري الخ اي اجري الخلاف المتقدم في قوله وان تكن
بالعكس فالقولان الخ اي فلا تحجب القربي البعدي بل يشتركان وظاهر كلام الشراح البلقيني
ترجيحه والراجح خلافه قوله ومنهم من قطع الخ ورجح هذا القول العلامة ابن الهايم
مستندا في ذلك لما قطع به الاكثر ونحني في المحرر فقربي كل جهة تحجب بعدها قوله
وقد تناهت اي انتهت لا بمعني ارتفعت لان تناهت في الاصل بمعني ارتفعت وعلت
مبالغة وهذا ليس مرادا هنا بل المراد انتهت اي تم الكلام عليها قوله اي لا لبس فيها
ولا خفا هو من اللف والنشر المرتب فان الاشكال هو التباس والغموض الخفا باب
التعصيب سياتي في الشرح انه مصدر عصب بالتشديد لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم
وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع والشد يقال عصب
الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددته ومنه العمايم لشدة الراس من جوانبه الاربع
فالاب جانب والابن جانب والاخوة جانب والعمام جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف به
بالحد ما قاله شيخ الاسلام العاصب بنفسه كل ذي ولا وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثي فدخل
في قوله كل ذي ولا ومن لا يدخل فيه الذكر والانثي التي باشرت العتق ودخل في قوله وذكر الزوج
وخرج بقوله نسيب ليس بينه وبين الميت انثي ولد الام والعاصب بغيره كل انثي عصبها
ذكر والعاصب مع غيره كل انثي تصير عصبة باجتماعها مع الاخري ومع صحة اعترض علي

التعاريف

التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير
تعرض لافرادها والتعريف مناف لذلك وجاب عن ذلك بانهم قصدوا جعلها ضابطا محيطا
بالافراد فادخلوا كل المفيدة للاحاطة والشمول قوله وحق ان نشرع الخ وهي بفتح اوله
اي وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشي والاخذ فيه وقيل ان معناه طلب اولا
لانه وعد به فيما سبق بقوله فرض وتعصيب علي ما قسما قوله في التعصيب اي احكامه
والارث به قوله بكل قول موجز اي مختصر لان الايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف
والاطناب اداوه باكثر منها ولما كان الحشو مظنة الوقوع في الخلل بترك شي من المعاني لشدة
المحافظة علي تقليل اللفظ فربما يتوهم وجوده في نظمه رفعه بقوله مصيب اي ليس بخطا
وهو اسم مفعول اي مصاب فيه قوله فكل من احرز كل المال الخ والحاصل انه علي ثلاثة اقسام
كما نبه عليه المص عاصب بنفسه وعده بقوله كالاب الخ وعاصب بغيره وذكره المص فيما
ياتي بقوله والابن والاخ مع الاناث الخ وعاصب مع غيره وذكره فيما ياتي بقوله والاخوات ان
تكن بنات الخ قوله من القرابات جمع قرابة والمراد الاقارب لان القرابة صفة للاشخاص وليست
مرادة هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل قوله فهو اخو العصوبة اي صاحبها والضمير
في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز قوله المفضلة اي علي غيرها من بقية العصبات
او المفضلة علي الفرض وقد اختلف في الارث بالفرض والتعصيب ايهما افضل واقوي علي
قولين جوز الشيخ ابن الهايم بانه بالفرض اقوي لتقدمه ولعدم سقطه بضيق التركة
وجوز الرشيدي في شرح الجعبرية عكسه لانه يستحق به كل المال ولان الفرض انما فرض
له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان الكثر من فرض له الاناث وكان الكثر من يرث
بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في النسا الفرض فالتعصيب
اقوي من الفرض لانه اصل في الاقوي وهذا هو المعتمد قوله فلاولي رجل ذكر انما
اتي به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو الذكر البالغ من بني ادم وليس
مرادا ونحو فالذكر اعم مما قبله وفي رواية فلاولي عصبة ذكر وعلي هذا فذكره اخص مما قبله
فتامل وان ذكر هنا الرواية الثانية فتنافي الاولي في كلامه وقال في كلامه متفق عليه
قوله والتعريف بالحكم دوري اي كما هو معلوم عند العلما ووجهه انه يلزم عليه ان معرفة
العاصب متوقفة علي معرفته واجاب بان هذا يقال لمن يعرف احد الامرين دون الاخر

فاعل قوله وان سفل بفتح الفاء وضمها وبالكسر ابعد قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر علي ابن المعتق
الخ وليس كذلك بل يقال ان الناظم رحمه الله تعالي اتي اولا بكاف التمثيل اشارة الي عدم انتفا
الانفراد فلو ذكر باقي عصبة المعتق لم يلزم عليه ضياع كاف التمثيل قوله فكل واحد من العصبات
الخ ظاهر كلامه يقتضي الي ان ابن الابن لا يسقط من الميراث اصلا بخلاف باقي العصبات
ثم يساويهم في حكمين من احكام العاصب فيساويهم في كونه اذا انفرد حاز جميع المال
ويأخذ ما ابقت الفروض ويخالفهم فيما اذا استغرقت الفروض التركة فانه لا يسقط وبقية
العصبة يسقطون عند ذلك قوله لقوله تعالي الخ اتي بالاية والحديث علي هذا
الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد ولأخذ ما ابقت الفروض ان كان
هناك صاحب فرض فالاية الاولي دالة علي ما يأخذه العاصب من حيازة جميع المال
اذا انفرد والثانية دالة علي اخذ الباقي اذا كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولي
بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتي بالحديث لانه صريح في ان العاصب يأخذ ما ابقت الفروض
وايضا مفهوم قوله في الحديث فما بقي الخ انه ان لم يبق شي سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة
الثالثة بالمفهوم فائدة لو اجتمع بنو ابن او بنو اخوة او بنو اعمام في درجة واحدة
فالمال او الباقي بعد اصحاب الفروض بالسوية علي عدد رؤسهم فلو مات شخص وخلف اربعة
بني ابن واحد من ابن والثلاثة من ابن اخر فالمال والباقي بينهم علي اربعة ولا نقل للاول
نصفه وللثلاثة النصف الباقي بينهم لانهم تلقوا الميراث عن الميت لا عن ابائهم وكذا القول
في بني الاخوة وبني الاعمام قوله وما لذي البعدي مع القريب الخ اي ليس لصاحب
الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة القريبة شي من الارث وان كان قويا لحجبه بالاقرب
منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق ~~فالاول يحجب الثاني~~ اجماعا
لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوي فائدة ما هذه حجازية ولذي البعدي
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور
بمن الزائدة للتنصيص علي العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ومع
القريب في محل نصب علي الحال قوله وذكر في هذين البيتين الخ اي ان استويا او استويا
في الجهة والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا في شي من ذلك حجب بعضهم بعضا وما ذكره
الناظم بعض قاعدة وذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال

فبا

يعطي ابن الابن يساوي من ذكر في هذا الحكم وليس كذلك بل ...

من الاول

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اي التقديم
يكون بالجهة اولا اي من الجهات التي ذكرها ثم بالقرب الي الميت ثم بالقوة اي التقديم مقدم
علي الذي للاب قوله وجهات العصوبة ستة بناء علي ان بيت المال منتظم ومن عدهم سبعة بناء
علي انتظامه فلاننا في بين العبارتين واما عند المالكية فجهات العصوبة سبعة البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واما عند الحنابلة
فستة باسقاط بيت المال واما عند الحنفية فخمسة البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
ثم الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة وبني الاخوة في الاخوة فاذا
اجتمع في شخص جهتا تعصيب فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوسي وفي وطء الشبهة فيورث
باقواهما لا بهما اعلي الارجح والقوة باحد امور ثلاثة ان يحجب احداهما الاخري كبنت هي
اخت من ام كان يطأ امه الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ
بنته الثالثة ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطأ بنته منه فلو
كانت الجهة القوية محجوبة ورث بالضعيفة وقد يجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كابن
عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن قوله ثم العمومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام
بخلاف اولاد الاخوة لان الاخوة لما شاركوا الجد واولادهم لم يشاركوه جعلوا الاخوة والجد
جهة واحدة قوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير الاول
راجعا للبنات والثاني للاخوات لف ونشر مشوش والمعني واحد قوله والاخوات ان تكن اي توجد
فهي تامة الخ وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان في المسألة بنتان فصاعدا او
بنت ابن واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسألة نقص نصيب
البنات فاستبعد وا ان يزاحم اولاد الاب واولاد الابن ولم يمكن اسقاط اولاد الاب فجعلت عصبات
ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام الحرمين وليس مراد الفرضيين بقولهم الاخوات مع
البنات عصبات الجمع فقط حتي لا تكون الاخت الواحدة مع البنت عصبة بل الالف واللام للاستغراق
فيتعدد الحكم بجميع الافراد علي جهتها واذا ثبت ذلك في الافراد فيثبت في غيرها وقيل الالف واللام للجنس
ثم النصف الذي تأخذه الاخت مع البنت تعصيبا لا فرضا حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع
الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وليس في النساء الخ اي ليس فيهن عصبة بالنفس الا من باشرت العتق بنفسها فائدة ذكر بعض العلماء

بلة

الاول

الاولاد

يا فتاة سادت بكل كمال نجزت عتق قنها ثم لما حملت منه في النكاح الحلال
مات فالحمل بان منه اخت منه بالعز والولا نصف مال ولها الثمن فرضها ان تبدى ذكرا منه وهو باقي النوال
ولها كله ولاء وفرض ان تبدى ميتا بغير جدال حيث لا وارث وفي النظم احكه العدد اذ بدى كاللآلى

هنا
لغزا عظيما بقوله . قاضي المسلمين انظر لحالي : وافت بالصحيح واسمع مقالي :
مات زوجي وعمي فقد بعلي . فكيف حال النسا بعد الرجال . قد صير الله في ميراثي حسبا
لا حرام بل هو بوطي حلال . فلي النصف ان انبت بانثي . ولي الثمن ان تكن من رجال
ولي الكل ان انبت غيث . بهذه قصتي فخذ سوالي . والجواب ان يقال هذه امراة
اشترت رقيقا فاعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه فان وضعت
انثي فلها النصف فرضا لانها بنت الميت وبهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان
يكن الحمل ميتا اخذت جميع المال فرضا وتعصيبا لان لها الربع بالزوجية والباقي بالولا
تعصيبا حيث لا وارث له من النسب ~~باب الحجب~~ اعلم ان هذا الباب عظيم الفايدة
في الفرايض هو فقهها فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي والا فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته
ولازم تامله فلعلك تظفر بغوامض سره وما احسن ما قال بعضهم في معني ذلك شعرا
اقول هذا الباب عظيم الفايدة . تجد فيه كل مطالبه . من لم يعرف منه بكبر غامض .
يحرم عليه [illegible] في الفرايض قوله وهو لغة المنع قال في الصحاح حجبه اي منعه عن
الدخول الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالي
كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون اي ممنوعون من الروية قوله وشرعا المنع من الارث الخ
هذه العبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظه والحجب المنع من الميراث الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الارث وقد يكون بالشخص
كوجود وارث اقوي منه او اقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الي قسمين حرمان وهذا لا يدخل
علي ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلي للميت بنفسه
غير المعتق ونقصان يدخل علي جميع الورثة كانتقال الزوج من النصف الي الربع وهو سبعة
انواع الاول الانتقال من فرض الي فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن
والثاني من فرض الي تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال
من تعصيب الي فرض وهذا في حق الاب مع الجد والرابع الانتقال من تعصيب الي مثله وهذا
في حق الاخت من الابوين او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت
او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن السادس المزاحمة
في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول

كما صارت المراة في المنبرية تسعا قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالام استثني القاضي وغيره
صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها جدة ابيه فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في
جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة
ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته وهي عمرة فاتت بولد فلا تسقط حفصة
التي هي ام ابي الولد امها زينب لانها ام ام الولد ~~امها زينب لانها ام ام~~ اب الولد واخصر من
ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه ولعن امها زينب وهي ام امه يشتركان في السدس و
قال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتامل فلا تنسخ بحذف اليا لانه مجزوم
بلا الناهية قوله عن الحكم الصحيح الذي لا خطا فيه قوله معدلا بفتح الميم اي مجاوزة قوله بالاب
الادني وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة فان قيل
الاخوة للام يدلون بها ولا تحجبهم اجيب عن ذلك بامرين احدهما ان الاخوة للاب مثلا عصبة
يدلون بعصبة فلم يجز ان يدفعوه عن حقه مع ادلايهم به لان من ادلي بعصبة لم يرث
مع وجودها والاخوة للام ذو فرض فلا يدفعون الام عن فرضها الخ الثاني
ان الاخوة للام لا تاخذ الام فرضهم اذا عدموا فلم تدفعهم عنه اذا وجدوا وسقوط الاخوة
للاب لا لادلايهم به واما سقوطهم بالابن وابنه فهو ان الابن يسقط عصوبة الاب ويرده الي الفرض
فلان يسقط عصوبة الاخوة من باب اولي واذا سقطت عصوبتهم فليس لهم جهة يرثون بها بالكلية
ويحجب الاخوة الثلاثة اجماعا قوله سيان الخ هو بالسين المهملة واحده سي اي المجمع والانفراد
في هذا الحكم سواء وضابط ذلك ان يقال الحاجب للاخوة والاخوة مطلقا الاصل الذكر الوارث
والفرع الذكر قرب او بعد وحاصل ما ذكره الناظم ان يقال الجد يحجب بالاب في احواله الثلاثة
والجدات يحجبن بواحدة وهي الام واولاد الابن يحجبون بواحد وهو الابن
وبنت الابن كذلك والاب والجد والاخ الشقيق يحجب بثلاثة وهم الاب والابن وابن الابن
والاخ للاب يحجب بخمسة هولاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع الغير وابن الاخ الشقيق يحجب بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة او لاب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ
للاب يحجب بثمانية هولاء الستة وابن الاخ الشقيق والاخوة للام يحجبون بستة بالاب
والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم الاب

بنتها ان كانت بنتها

والاخوة للاب ياخذ الاب حقهم اذا عدموا فيدفعهم عنه اذا وجدوا

والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق يحجب ~~بجهته~~ والاخ للاب والاخت شقيقة اولاب اذا
صارتا عاصبتين مع الغير وابن الاخ الشقيق وابن ~~الاخ~~ الاب والعم للاب يحجب بمن ذكر
بالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر وابن العم للاب يحجب بمن ذكر وابن العم الشقيق وبالعم للاب صح
قوله يا نق هو في الاصل الشاب او الفتي والمراد به هنا طالب العلم وفيه اشارة الي ان
زمن طالب العلم ينبغي ان يكون قبل زمن الشيوخية لانها محل القوة والنشاط غالبا وينبغي لطالب العلم
ان يجد ويكرم نفسه وماله في طلب العلم ليحصل له مقصوده قوله باطنا وظاهرا فيه اشارة
الي ان ذلك حكم بالحق لكونه ظاهرا وباطنا وهذا يسمي الاخ المبارك وهو من لولاه لسقطت
واما الاخ المشوم وهو من لولاه لورثت وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن للزوج
الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض التركة وتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر ولولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم
عليها ومنها زوج واخت شقيقة واخت لاب للزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف
وللاخت للاب السدس وح تعول لسبعة فلو كان معها اخ لاب لسقط وسقطت معه لتعصيبه
اياها والعاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة فهو اخ مشوم عليها فلولاه لورثت
تنبيه اعلم ما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر لان بنت الابن
فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو انزل منها درجة
ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن
الاخ مطلقا ولذلك قال الناظم وليس ابن الاخ بالمعصب الخ باب المشتركة الخ
اي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالي اي المشرك فيها ويكسرها
علي نسبة التشريك اليها مجازا كما سياتي في كلام الش كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ ابو
حامد المشتركة بنا بعد الشين قوله ورثا اي الزوج والام يعني انه لم يمنعهما مانع
من موانع الارث قوله بفرض السدس جمع نصيب اي بالنصيب المفروض لهم قوله فاجعل
هموا كلهموا الخ اي اجعل الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة لام لاشتراكهم في الام
ولا بها قوله حجرا في اليم اي كالحجر في البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه فيلا يرد ما اذا كان معهم اخوة او اخوات لاب فان

هو

١٩
هذا يسقط بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة
ولا كذلك يفرض للاختين الثلثين وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد فالكثر صح
ح ان اركانها اربعة زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة
شقيق فتامل قوله ومن الاخوة الاشقا واحد الاخ ح ما لو كان اناث شقيقات فقط فتخرج
عن المشتركة فان كانت شقيقة فيفرض لها النصف وتعول الي عشرة او اختان او اخوات لاب الي تسعة او ستة عشر فيفرض لها الثلثان وتعول صح
فرض لها او لهن واعيلت لتسعة او عشرة او اخ او اخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه
ولا تشريك وهذا هو الاخ المشوم قوله والمذهب المعتمد عنده اي الشافعي انه يجعلهم الخ اي الذكر
كالانثي لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم
والي هذا رجع عمر رضي الله تعالي عنه في ثاني عام خلافته وكان قد قضي فيها في اول عام خلافته فقط
بانه لا شي للاشقا فقولهم هو ان اما دريتوا الثلث بامهم وهب ان ابانا كان حمارا ملقي
في اليم الخ فشركهم بينهم فقيل له انك قضيت في اول عام بخلاف ذلك فقال تلك علي ما قضينا حمارا او وو
وهذا علي ما نقضي اشارة الي ان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد اخر قوله واشار به الي ما روي
الخ قيل ان القائل له هو زيد ابن ثابت رضي الله تعالي عنه وقيل غير ذلك قوله ولو كان بدل
الام جدة الخ فيه اشارة الي محترز بعض اركانها لانها لو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او كان
ولد الام واحدا بقي للشقيق شي فلا تشريك او لم يكن فيها اولاد ام فكذلك فلو كان الشقيق
خنثي مشكل فبتقدير ذكورته وكون اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي في مسايل
المشتركة وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفي بالاكثر فيعامل
بالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة فالاخر صح
وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثي فهي له او ذكر فللزوج ثلاثة
منها وللام واحد وهذا مذهبنا واما عند المالكية فسياتي في الاكدرية باب الجد والاخوة اي في
بيان حكمهم حال الاجتماع اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والا
خوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله تعالي عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله تعالي عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ومن تابعهم كالامام ابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي

وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يورثون علي تفصيل وخلاف ومذهب الامام زيد ابن ثابت
هو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم ووافقهم علي ذلك محمد وابو يوسف والجمهور لكن هذا
الخلاف انما كان في زمن المجتهدين واما الان فقد انضبط الحكم واستقر عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا
ينقص عنه قوله ونبتدي الان اي بلا همزة لاجل الوزن والمعني حيث فرغنا من الميراث واسبابه
وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن يحجب فالشرع الان والغرض والتعصيب فيما وعدنا
به سابقا الانه وعدنه فيما مر بقوله وحكمه وحكمهم سياتي الي والوعد لا ينبغي ان يخلف في الجد
والاخوة اي الاشقا اولاب اما الاخوة للام فهم محجوبون به كما تقدم وهذا مذكور في كلامه ايضا
قوله فالق الي القا فعل امر مبني علي حذف اليا اي ايها الطالب الحوا اي جهتة واسمع مقوله
والغه للاطلاق اي اسمع لما اقول لك من الاحكام الاتية وانما امر بالاستماع والاصغا لان امرهم
صعب المرام فقد كان السلف الصالح رضي الله تعالي عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا فعن علي
رضي الله تعالي عنه من سره اي من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
والجراثيم جمع جرثومة وهي الحجارة المحماة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه لما طعنه
ابو لولة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثا لا اقول في الجد والاخوة شيا ولا اقول
في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا قوله واجمع حواشي الكلام اي احضر في ذهنك اطراف الكلام
المفرقة واجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله ونبه بذلك اهتماما بما ياتي اي ان
تظفر ببعض المراد قوله واعلم بان الجد ذي كلمة يوتي بها للسدة الاعتنا بما بعدها والبا في
بان زايدة للوزن قوله ذو احوال اي باعتبارات مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع
الجد صاحب فرض ام لا فهذان حالان وان نظرنا لما له من المقاسمة والثلث وغيرهما
نجدها خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال اما تعيين
المقاسمة واما تعيين ثلث الباقي واما تعيين سدس جميع المال او يستوي له المقاسمة
وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع المال وثلث الباقي او
الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة احوال تعيين المقاسمة له او ثلث
جميع المال او تساويهما فهذه ثلاثة تضم الي السبعة قبلها فتصير الجملة عشرة واذا نظرنا لوجود
الاخوة الاشقا فقط او لاب فقط او هما معا زادت الاقسام قوله اذا لم يعد الجد هو

بغم

بفم العين وفتح اليا وكسر الدال واصله يعود فدخل عليه الجازم فسكنت الدال ولما
سكنت التقا ساكنان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر لالتقا الساكنين و لا فا
هو الغرر ان كانت القسمة تنقصه عن الاحظ له قوله ان لم يكن هناك ذو سهام اي
اصحاب فروض والذي يمكن اجتماعهم معه من اصحاب الفروض ستة الزوج والزوجة
والبنت وبنت الابن والام والجدة قوله فاقنع الي هو بفتح النون من القناعة وسياتي
الكلام عليها وقوله عن استفهام اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني او
ضحتها الايضاح المحتاج الذي يغنيك عن السوال قوله والارزاق جمع رزق وهو
ما ينتفع به بالفعل ولو محرما عند اهل السنة والمراد هنا رزق مخصوص وهو الارث
بالفرض ايضا وهو عطف تفسير علي ذوي الفروض ويحتمل ان يراد بها ما اذا كان علي الميت
دين او وصية فهما مقدمان علي الارث فيكون اعم مما قبله قوله كجد واخوين هذا
مثال لاستوا المقاسمة مع ثلث جميع المال وقوله كجد واخ مثال لتعيين المقاسمة
اذا كان معه صاحب فرض وسياتي التمثيل الثلث وهو كجد وثلاثة اخوة فيتعين
له ثلث جميع المال فهذه الاحوال الثلاثة اذا لم يكن معه صاحب فرض قوله كجد وام
واخ مثال لتعيين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله كزوج وجد واخوين
مثال لاستوا الامور الثلاثة بشرط ان تنقصه المقاسمة عن الفرض فهو صادق بان
زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال او ثلث الباقي
وسيصرح به ومقتضي كلام الش انه اذا استوي له ثلث المال والمقاسمة انه يقال
ياخذ بالمقاسمة وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها يخير المعني ثالثها بالفرض والراجح
من الاقوال الثلاثة التعبير بالفرض وتظهر فايدة الخلاف في تاصيل المسئلة كجد
واربع اخوات فعلي الراجح اصلها من ثلاثة وعلي المقاسمة من ستة وعلي التخيير
يختلف باختلاف تعيين المفتي باحدهما وتظهر ايضا فايدة الخلاف في الوصية
بثلث الباقي بعد ذوي الفروض كزوجة وجد واخوين واوصي بثلث
ما يبقي بعد اصحاب الفروض فعلي الراجح للجد ثلث الباقي بعد ذوي
~~الفروض كزوجة وجد واخوين واوصي بثلث ما يبقي بعد اصحاب~~
الفروض فرض الزوجة وللموصي له ثلث ما يبقي بعد فرضيهما
فرضا

وسهم صح
بالارث صح
لتعين صح
قوله
صح التعبير
والاخوة صح

وهو اسهمان من اصل اثني عشر لانه للزوجة الربع ثلاثة من ذلك فيكون الباقي تسعة
فثلثها ثلاثة للجد فرضا وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان والباقي للاخوين
وعلى القول بالمقاسمة فللموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي بين الجد
والاخوين فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب
تغير المعنى على القول الثالث قوله كزوج وام واخوين مثال لسدس جميع المال
فجملة ما ذكره الشارح سابقا ولاحقا فيما اذا كان معه صاحب فرض اربعة احوال تعيين
المقاسمة استوا الامور الثلاثة تعيين ثلث الباقي تعيين سدس جميع المال وبقي من
الصور السبعة ثلاث صور استوا المقاسمة وسدس جميع المال كزوج وجدة واخ استوا
السدس وثلث الباقي كام وجد واخوين وبهذا كملت احوال العشرة المتقدم بيانها قوله
وهو مع الاناث الخ جمع انثى مع فتح العين وسكون واسكانها والفتح اولى والقسم بفتح القاف
وسكون السين اي المقاسمة وقوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه حالة التعصيب فياخذ مثليها
ويكون مثل الاخ في الحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير لكن ليس في جميع الاحكام
كما ياتي فلذا قال الامع الام فلا يحجبها اشارة الى ما ذكر فتامل قوله والباقي بين الجد
والاخوة مقاسمة الخ فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم وا
عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شي للاخت لانها
محجوبة بالجد عنده وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفيها اقوال
كثيرة قوله بالخرقا لقبت بذلك لتخرق اقوال الصحابة فيها اولكثرة الاقاويل خرقتها
لكثرتها وهي بالمعجمة والرا المهملة والقاف والمد وتسمى ايضا بالمثلثة لان عثمان
رضي الله عنه جعلها من ثلاثة وتسمى ايضا بالمربعة لان ابن مسعود رضي الله عنه
جعلها من اربعة وهي احد مربعات ابن مسعود قوله واحسب الواي اعدد وهو بمعنى
السين والدليل على مقاسمة الاخوة للجد استوا بهم معه في الادلا بالاب فلما عجز
الجد عن دفع الاخوة للاب بانفرادهم كان دفعهم مع اجتماعهم مع من هو اقوى اعجز
فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته ثم لما كانت الاخوة الاشقا اقوى من الاخوة للاب
دفعوهم عما صار اليهم حيث ضعفوا عن دفعهم فلذلك اعادوا عليهم ما اخذوه

ليس

وليس بقادح ان يحجب الاخوة شخصا ثم تعد فايدة ما يحجبوه على غيرهم الا ترى ان الاخ
للاب يحجب الام مع الشقيق ثم يعود السدس على الشقيق وحده وكذا الاخوان للام يحجبا
للسدس مع وجود الجد ثم تعود فايدة الحجب عليه لانهما محجوبان به فكذلك هنا قوله
الا اذا كان مع اولاد الاب شقيقة ~~ح~~ واحدة ثمن الصور التي يبقى لولد الاب شي الزيد
يات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختا لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت للاب وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب قوله فاصلها من ثمانية عشر وتصح من ستة
وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ لاب واحد فرضا
على الصواب وهو المعتمد قوله وهذا وارد على قول الجماهير الخ واجيب عن ذلك بان
يقال لا يفال للاخت مع الجد الا في الاكدرية قوله فيما عدا مسئلة كلها الخ ومسئلة بالنصب
منونة لان ما عدا من شانها ذلك وعن جماعة جواز جرها قال ابن هشام وهو شاذ
وفي هذه المسئلة التضمين لانه قال كلها ثم قال زوج وهو عند اهل العروض اذا لا يستقل
احد البيت الثاني فتقديره كلامه كلها زوج وام واخت وجد قوله فاعلم فخير امة علامها
اي الكل امة اي جماعة علامها بتشديد اللام اي اعلمها الخ لان مراتب العلما متفاوتة
فكل من كانت مرتبة اعلى كان افضل من غيره واتي العلم بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم الرجل المسلم علما يعلمه لاخاه
المسلم وقال ايضا عليه الصلاة والسلام من زار عالما فكانما زار بيت المقدس محتسبا
وحرم الله لحمه وجسده على النار ومن ادرك مجلس عالم فليس عليه في القيامة شدة
عذاب رواه ابن مالك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة وحشر الله الخلايق لفصل القضا ينصب تحت العرش
كراسي من نور ثم ينادي مناد من قبل الله تعالى اين العلما ورثة الانبيا فيقوم خلق
من خلق الله تعالى لا يعلم عددهم الا الله تعالى حتى يقدموا بين يدي الله تعالى فمن كان
علمه وعمله لله لجلس على كرسي منها ويوضع على راسه تاج الكرامة ويقال اشفع
فيمن مدنك ويخرج عددهم عدد نجوم السما فقد شفعتك ومن كان علمه للدنيا فقد نال
حظه منها ولا حظ له في الاخرة فيومر به الى النار قوله يا صاح بالترخيم بالكسر على

لان فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي تكون من ثمانية عشر

لغة من ينتظر وبالضم علي لغة من لا ينتظر اي يا صاح والمراد بالا نتظار انتظار الحرف المحذوف الذي هو اليا وبالضم اي ضم الفاعلي وزن يا زيد قوله فلا بالاكدرية اي لانها كدرت علي زيد مذهبه وقيل لان الميت من اكدر وقيل لان الجد كدر علي الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله رفقة اي حقيقة قوله الجملة اي المجتمعة قوله واشكر ناظمه اي بالدعا او بذكره بالجميل لانه قد صنع لك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قوله ويفرض لا خت النصف لانها بطلت عصوبتها الخ ولانه ليس في الورثة من يسقطها ولا يتعذر التعصيب فانقلبت الي فرضها كالجد ولو فارقت به لفضلت عن الجد لانه ثلاثة امثال ما له وهو ممتنع لانهما في درجة واحدة فجمع فرضهما وقسم بينهما علي حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين فهذا يدل علي انها عصبة وان فال الوابع من لها معه قوله فيتقلبان الي التعصيب الخ فان قيل هلا اخذ الاخوة الاشقا ما خصهم من الثلث واقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين علي اصل ميراثهم كما رجعت الاخت هنا الي التعصيب وهو اصل ميراثها مع الجد فالجواب انا لو قلنا ذلك لادي الي بطلان اصل ميراثهم لانهم انما ورثوا بقرابة الام فقط فخص احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له نصف عايل وهو تسعة والثاني ثلث الباقي وهي الام لان لها ثلث عايل وهو ستة والثالث ثلث ما في الباقي وهي الاخت لان لها اربعة والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وبيانها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة لاخذ احدهم جزا من المال والثاني نصف ذلك والثالث نصف الجزيين والرابع نصف الاجزا الثلاثة فالجواب هي الاكدرية والذي ياخذ الجزء فهو الجد والذي لاخذ نصفه هي الاخت والذي لاخذ نصف الجزيين هي الام والذي اخذ نصف الاجزا الثلاثة هو الزوج فان لم يكن فيها زوج فهي الخرقا وقد تقدمت او لم يكن فيها اخت كانت احدي الغراوين اذا كان الاب بدل الجد وتقوم حكمها او لو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ولو كان بدل الاخت خنثي مشكل فالطريق في القسمة ان يعامل بالاضر فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي الخنثي والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان مسئلة انوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة وبينهما توافق بالثلث واذا ضربت ثلث احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكرنا فيعطي الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا يعطي الخنثي شي ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الي البيان هذا مذهبنا وعند السادة المالكية فلا يوقف شي بل يعطي كل واحد من الورثة

نصف

نصف ماله من المسئلتين اي مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته وما بقي فهو للخنثي وتصح من مائة وثمانية لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في اربعة وخمسين فيكون للزوج خمسة واربعون وللام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقي للخنثي ثمانية

باب الحساب

الخ لما تكلم علي شي من المسائل الفقهية شرع يتكلم علي شي من نتيجات المسائل الحسابية وهي تاصيل المسائل وتصحيحها قوله لا علم الحساب المعروف اي الشامل لحساب الفرايض وغيره والحساب لغة مصدر حسب الشي بفتحها اذا عده ويأتي مصدره علي فعلان كحسبان والعاد للطالب والمعدود المحسوب واما حسب بالكسر فهي اخوات ظن واصطلاحا علم باصول يتوصل بها الي استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم مداولة الاعداد بنوعي التفريق والجمع لان جميع انواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه قوله وتعلم التصحيح اي تصحيح المسايل وهو اقل عدد ياتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا قوله لا عول يعروها اي لا يطرؤها فيعني يغشاها وينزل بها والاتلام اي كسر وخلل فيها لا الشي ثلمه كسره ولما كان العول يودي الي نقص كل ذي فرض عن فرضه جعل كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر لانه يدخل خللا علي المسايل ويعتريها قوله المتفق عليها خرج المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما تاصيل لا تصحيح وهما مبنيان علي قاعدة وهي كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي من ستة وثلاثين وهو ثلاثة اصول وهي الستة وضعفها اثني عشر وضعف ضعفها اربعة وعشرون قوله وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية قوله فاسلها الصادق فيه الحدث اي الظن والتخمين والمراد به هنا اليقين واعلم ان الفرضي يحتاج بعد الفتوي الي ثلاثة اعمال من الاعمال الحسابية التاصيل والتصحيح وقسمة التركات ولما كان المقصود منها الاعظم الثالث والاولان لها وسيلتين له بدا بهما وهما التاصيل والتصحيح والتاصيل مصدر اصل العدد اذا جعلته اصلا وهو ما يبني عليه غيره واصطلاحا اقل عدد يخرج منه كسر المسئلة وينقسم علي من فيها بعد فرض الذكر بانثيين اذا تمحضوا عصبة والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم ولما كان المراد منه هنا غالبا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من اصل المسئلة وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص لزوال سقم الانكسار وتصحيح السهام سمي

فلذلك تصحيحا قوله اربعة يتبعها عشرون اي يتبعها عشرون في النطق بها والفه للاطلاق
وكذا اجمعونا قوله وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث اشار الي ان الستة قد تكون من فرض واحد
وقد تكون من فرضين فاكثر قوله واذا كان فيها نصف وثلث من ستة لان المخرجين بينهما تباين
فتضرب احدهما في الاخر يحصل ستة فلا يتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون من غيره
قوله كزوج وام وابن الخ اي لان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة عددان متوافقان بالا
نصاف تضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل ما ذكره المص قوله لان العول في اللغة الارتفاع الخ
في اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام الماخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض
عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب حصصهم ولم يقع العول في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنهما
انه قال اول من عال الفرايض عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما التوت عليه الفرايض ودافع
بعضها بعضا وقال ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرا ورعا فقال ما اجد شيئا اوسع لي
من ان اقسم التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة انتهى
وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الي عمر رضي الله تعالى عنه قال
ان بدات بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه فاشيروا علي فاول من اشار بالعول العباس
على المشهور وقيل علي رضي الله عنه والظ كما قال السبكي رحمه الله تعالى انهم كلهم تكلموا في ذلك
لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على العول فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه
اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال
كان رجلا مهابا فهبته قوله والي ثمانية اي فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور الاولى ما ذكره
المولف نصف وثلثان وسدس والثانية نصفان وثلث وذكرها المولف ايضا بقوله كزوج
وام واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من ستة
وتعول الي ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعن ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاخت وعنه قول اخر وهو ان للزوج النصف والباقي للام والاخت
وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان شاء فلندع
ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين اي
والابتهال ماخوذ من قولهم بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته او من قولك ابهلته

اذا

٢٣

اذا اهملته واصل الابتهال ما ذكر ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا الخ
نصفان وثلثان كزوج وثلاث اخوات متفرقات وتلقب هذه الصورة بام الفروخ الخ اي ولد
تشابيهت بطاير وحوله افراخه وقيل لانها اعظم لكل عايلة الي عشرة وبالسبعة عشرية
وتلقب ايضا بالدينارية الصغرى واما الدينارية الكبرى فصورتها زوجة وبنتان وام
واثني عشر اخا واختا والمتروك ستماية دينار للبنتين اربعماية لان لهما الثلثين وللام
ماية لان لها السدس وللزوجة خمسة وسبعون لان لها الثمن والباقي للاخوة خمسة
وعشرون لكل اخ اثنان وللاخت دينار واحد وقد نزلت بعلي رضي الله تعالى عنه فقالت له
اخي مات وترك ستماية دينار فاعطوني دينارا واحدا من الكل لعل المدعي نزل من الورثة
كذا وكذا وعد من ذكر فقال ثم فقال لها هو حقك قوله بالمنبرية اي لان عليا رضي
الله عنه سيل عنها وهو على المنبر يخطب قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي
كل نفس بما تسعى واليه المال والرجعى فسيل فقال صار ثمنها تسعا وبهذا انقضت
الاصول الثلاثة العايلة لان المسايل تارة تكون عايلة وتارة تكون ناقصة وتارة تكون
عادلة وان احتاجت للعاصب كان فضل شي بعد اصحاب الفروض فهي ناقصة وان تزاحمت
الفروض وزادت فهي عايلة قوله من اربعة مسنون السنن بفتح السين والنون الاولي
الطريق اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في المخارج وهي ان مخرج
الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه والسدس مخرجه سميه الستة
فهي مخرجه قوله ثم اسلك التصحيح فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك التصحيح
فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححها بين الورثة على ما ياتي وقدم الكلام
على الاصول الثابتة التي لا تعول وهي الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة
تكمل بذلك الاصول السبعة المتفق عليها وبقي اصلان مختلف فيهما وهما الثمانية
عشر والستة والثلاثون وهما اصلان على الراجح لا تصحيحان وقد تقدم الكلام
عليهما قوله وان تكن من اصلها تصح الخ اي اذا كانت المسيلة تنقسم على ما فيها
من غير كسر فلا تضرب الرؤس في بعضها لان ذلك خطا في الصناعة وترك ذلك ربح
وراحة قوله كثلاث زوجات الخ اي فهي منقسمة عليهن من اصلها وهي اثني عشر
للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وللام الثلث اربعة منقسمة عليها

والباقي خمسة اسهم للاعمام الخمسة لكل واحد منهم سهم وكام الاراملِ ونقدم انها جدتان وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب ونقدم انها من اثني عشر وتعول الي
سبعة عشر للجدتين اثنان لكل واحدة سهم وللشقيقتين ثمانية لكل واحدة منهن سهم
فلا يحتاج الي ضرب الروس بعضها في بعض لانها قد انقسمت من اصلها علي من فيها بغير
كسر قوله وان ترى السهام وتسمي الحظ والنصيب قوله بالوفق اي بالنظر للوفق لعدك
تجد بين الروس وسهامها موافقة وقوله ذا الضرب علي الوجه الاتي فهو اخصر من ضرب الكامل
في الكامل وان كان صحيحا ايضا لكن فيه طول ومشقة بغير فايدة فتركه اولي قوله فانت الحاذق
اي العارف المتقن المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق بالفتح والكسر
حذقا وحذاقا وحذاقة لحكمه قوله ودع عنك الجدال والمراء عطف الجدال علي المراء من عطف
التفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المحاجلة والمناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال
لاجل المغالبة واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود ابتغاء وجه الله تعالي والمراد منه انه تخبس
الجدال قال القرطبي في مختصر الصحاح تكلم ماريته اماريه مراء جادلته اه تعلم من هذا ان الجدال
والمراء مترادفان وفي الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو
مبطل بني الله له بيتا في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني الله له بيتا في وسطها ومن حسن
خلقه بني الله له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي رحمهما الله تعالي عن ابي امامة
رضي الله تعالي عنه وربض الجنة قال الترمذي بفتح الراء والباء والضاد المعجمة ما حولها
اه وفي الجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالي من رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء
او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس فهو في النار قوله وهو طلب الموافقة
الخ والحاصل ان للعلماء نظرين النظر الاول بين الروس والسهام وهو لا يكون الا
بالتوافق والتباين فقط ولا يتاتي فيه التداخل ولا التماثل اذا وجدت بين الروس
والسهام لانه لا تنقسم واما التداخل فان كانت الروس متداخلة في السهام فهي منقسمة ايضا
وان كانت السهام داخلة في الروس فالنظر بالموافقة اولي من التداخل فلذلك كان النظر بين
الروس والسهام بالتوافق والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما
النظر الثاني فانه يكون بين الروس بعضها مع بعض وسياتي في كلام الناظم في قوله وان
ترى الكسر علي اجناس الخ قوله فلو ضربت الروس بعضها في بعض الخ وبيان ذلك ان تقرب
روس

اي للوفق
العمل

اما المماثلة

روس الجدات الخمس في روس الاخوات الخمس يحصل من ذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ما خرج في
روس الاعمام الخمسة يحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون فهذا يسمي جزء السهم فيضرب
في اصل المسئلة وهو ستة فيحصل سبعمائة وخمسون وهو ما ذكره المولف وهذا التطويل لا فائدة
فيه قوله تصح من خمسة عشر وهذا امثال الا طول فيه قوله تصح من خمسة وثلاثين
هذا مثال لما فيه العول للزوج النصف عائل وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها
خمسة بخمسة عشر لكل واحدة منهن سهم قوله فانها في الحكم عند الناس الخ اي فالنسبة
الواقعة بين المثلين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين كما سياتي في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام اي الحاذق في الاحكام
الفرضية والحسابية فانها كثير في الفرائض قوله من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد
مناسب اي بينه مناسبة اي مداخلة وقوله العارف اي العالم بالاحكام الحسابية قوله
علي فريقين والحاصل ان الانكسار علي فريق او فريقين او ثلاث فرق متفق عليه واما علي
اربع فرق فمتنازع كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا
ينكسر عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار علي اربعة فرق لا يكون الا في اثني عشر او اربعة
وعشرين ولا يرث عندهم الا جدتان فقط والسدس من كل من الاصلين الذي هو
نصيبهما منقسم عليهما قوله فخذ من المماثلين واحدا اي اذا كان بينهما تماثل كخمسة
وخمسة مثلا قوله وخذ من المناسبين الخ اي المتداخلين كاثني واربعة او خمسة و
عشرة مثلا فيكتفي بالاكبر ويضرب في اصل المسئلة قوله واضرب جميع الوفق في الموافق
الخ اي اذا كان بين الروس موافقة كخمسة عشر وثلاثة وثلاثين مثلا فبينهما
موافقة بالثلث لان الخمسة عشر لها ثلث صحيح وهو خمسة وللثلاثة والثلاثين
ثلث صحيح وهو احد عشر فيوخذ ثلث احدهما ويضرب في كامل الاخر وما تحصل يكون
جزء السهم فيضرب في اصل المسئلة قوله انهج الطرائق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق
الواضح قوله وخذ جميع العدد المباين الخ اي بان تضرب كامل احد المتباينين في كامل
الاخر وما تحصل فهو جزء السهم فيضرب في اصل المسئلة قوله ولا تداهن اي لا تصانع لان
المداهنة هي المصانعة بمعني الموارة قوله فذاك اي ما حصلت من النسب الاربع
وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين في كامل الاخر

اي اوضحها

ومسطح المتباينين هو جزء السهم الواحد من اصل المسألة قوله الذي تأصلا هو تأكيد
لاصالته قوله واحص اي اضبط قوله فالقسم اذا صحيح اي لا خطأ فيه لانك قد صححت
المسألة بالقواعد البهية وهي المذكورة في كلامه قوله يعرفه الاعجم وهو الذي لا يقدر
علي الكلام اصلا اي كلام العرب وان افصح بالعجمية والفصيح المراد به البليغ قال
القرطبي فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا اهـ قوله كام اي وخمسة اخوة لام هذا
مثال لتباين الرؤوس السهام مع تماثل الرؤوس وقوله خمسة عشر هذا مثال للتوافق
مع التماثل والمراد بقوله المتناسبان المتداخلان قوله وبنتان مع اربعة وعشرين
لكن الاولي مثال لتوافق الرؤوس في فريق وتباينه في اخر مع تداخل الرؤوس فيهما قوله
والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام الخ اي اضرب وفق احدهما في كامل الاخر والموافقة
بينهما بالخمس لان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة اعمام اثنان ثم اضرب الثلاثة في
العشرة والاثنين في الخمسة عشر فالحاصل ثلاثون وهو جزء السهم كما ذكره المص وقوله او ثلاثين
عما لان بينهما موافقة بثلث الخمس لان ثلث خمس الخمسة عشر واحد فيضرب في الثلاثين
وثلث خمس الثلاثين اثنان فيضربان في الخمسة عشر فيحصل ما ذكر قوله وكام وثلاثين
اخا لام وعشرة اعمام مثال لتوافق فريق سهامه وتباين الاخر والتوافق بين المحفوظين
لان وفق الفريق الاول خمسة عشر وبين هذا المحفوظ مع عشرة الاعمام توافق بالخمس
فيضرب وفق احدهما في كامل الاخر وقوله وثلاثين مع مثال لتوافق رؤوسهم سهامهم لان
سهامهم ثلاثة ثلثها واحد وثلث الثلاثين عشرة ولا يخفي ان الموافقة بين هذا المحفوظ
والفريق الاول قوله وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولي مثال للتباين بين الرؤوس
والسهام وكذلك بين الرؤوس وتسمي هذه لانها عمها التباين وكذلك كل مسألة عمها
التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة الاخر والثالثة هي كذلك
والرابعة مثال للتوافق بين الرؤوس والسهام في الفريقين لكنه اخل اي بين الرؤوس
بعضها مع بعض واما بين الرؤوس والسهام فتباين في الجميع قوله فجزء سهمها
مائة وخمسون وجه ذلك ان تاخذ خمس عشر الاجداد وهو اثنان وتضربها في الخمسة
عشر اخا لام يكون الخارج ثلاثون خذ خمسها ستة واضربه في الخمسة والعشرين
يكون الخارج مائة وخمسون وهو جزء السهم كما ذكره المؤلف فللجدات السدس سهم

من ستة

لان الاحصا هو الضبط حو

السهم حو

كل حو

بمائة خمسة عشر من ستة في مائة وخمسين لكل واحدة منهن ... وللاخوة للام سهمان ... وخمسين حو

من ستة في مائة وخمسين بثلاث مائة يكون لكل واحدة منهن عشرون وللاعمام الباقي
وهو ثلاثة في مائة وخمسين باربعمائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر فاذا جمعت ما ذكر
تجده كاملا قوله وتصح من الفين وخمسمائة وعشرين وجه ذلك ان تاخذ وفق الست جدات
ثلاثة وتضربه في كامل العشرة اخوة للام يحصل ثلاثون لان بين الجدات الستة والعشرة الاخوة للام
توافق بالنصف ثم تضرب الثلاثين في السبعة اعمام يحصل مائتان وعشرة وهو جزء السهم كما ذكره المص فتضرب
ذلك في اصل المسألة وهو اثني عشر يحصل ما ذكره المؤلف قوله وخمسين الربع ثلاثة اسهم مضروبة
في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحدة منهن ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات سهمان في
مائتين وعشرة باربع مائة وعشرين لكل واحد منهن سبعون فاذا جمعت ما ذكر وجدته كاملا قوله
وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين وبيان ذلك ان تاخذ رؤوس الزوجات الاربع وتضربها في عدد
الجدات الخمس يحصل عشرون تضربها في البنات السبع لتباين الرؤوس يحصل مائة واربعون فهي
جزء السهم كما ذكره المؤلف وللزوجات الثمن ثلاثة اسهم من اصل المسألة بعولها وهو سبعة وعشرون
مضروبة في مائة واربعين باربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن مائة وخمسة وللجدات الخمس السدس
عائلا من الاصل المذكور اربعة اسهم مضروبة في مائة واربعين بخمسمائة وستين لكل واحدة منهن
مائة واثنا عشر وللبنات السبع الثلثان من الاصل المذكور ستة عشر سهما مضروبة في مائة واربعين
بالفين ومائتين واربعين لكل واحدة منهن ثلاثمائة وعشرون وللجد السدس عائلا اربعة اسهم
مضروبة في مائة واربعين بخمسمائة وستين فاذا جمعت ما ذكر تجده ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين
كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالي وبالله التوفيق قوله من غير تطويل اي في العمل بل باختصار قوله
ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هي علي الطريقة الجادة بين الوضوح
والصواب قوله فاقنع اي ارض لانه من القناعة وهي الرضي باليسير من العطاء وفعلهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة فمنها ما رواه
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفني وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالي حديث عز من قنع وذل من طمع اهـ واما قنع بالفتح
فمعناه سال وما احسن ما قاله بعضهم شعر: العبد حر ان قنع ... والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوي الطمع ... فقوله العبد حر ان قنع بكسر النون بوزن فرح
اي رضي وقوله الحر عبد ان قنع بفتح النون بوزن نفع اي سال وقوله فاقنع فعل مضارع

بوزن نفع

ولا تقنع بوزن فرح امر ... وقوله بفتح النون حوحو

وللعشرة اخوة للام الثلث اربعة اسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللاعمام الباقي ثلاثة اسهم في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم تسعون حوحو

مجزوم بلا الناهية وهي بكسر النون بوزن تقرب اي لا تنال غيرها الفقد وسيد كذلك لانه القادر على الاعطا والمنع فاذا اعطاك لم يقدر احد على المنع واذا منع لم يقدر احد على الاعطا فهو المعطي المانع فنسأل الله تعالى ان يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه قوله فما شي يشين سوى الطمع الشين هو الشي المستكره المستقبح اي لم يكن هناك اقبح من الطمع فهو يذل صاحبه اعاذنا الله منه

فائدة في معرفة قسمة القيراط وهي ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ومثال ذلك بتوضيح القاعدة زوج وام واخت شقيقة او لاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم فاصل المسألة ستة وتعول الى ثمانية فاذا اردت قسمتها على مخرج القيراط فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط وللاخت كذلك لان لها ثلاثة كالزوج واضرب للام اثنين في اربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل ثمانية واربعون فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط فاذا جمعت ذلك وجدته اربعة وعشرين وعلى هذا فقس

باب المناسخة

ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فاكثر وسميت مناسخة لانها من النسخ وهو لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وما ذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين وفيه مناسبة لا المعنى ازالة او تغيير ما صح منه الاولى بموت الثاني او بتصحيح الثاني قوله هديت هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومعموله لان العامل خذها والمعمول وقوله هديت معترضة بينهما والهداية هي الدلالة مطلقا وقيل على الخير فقط فيكون المراد بها التوفيق والعصمة وهو المراد هنا وقوله علانية اي جهرا قوله رتبة فضل شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا والانف ارتفع كبرا او نوقا شمخ وجبال شوامخ قوله فاذا اردت ان تقسم المناسخة اي بان تقول من له شي من الاولى لمن هو مع وبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق قوله ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط والا فاذا اردت ما اذا مات اكثر من ميتين فصحح اي بين سهام مسألة الميت الثاني والمسألة الاولى واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسألة اخرى وانظر هل في مسألته موافقة او مباينة ثم اضرب وفق احدهما في كامل الاخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسألة الاولى على مسألته هو فان انقسمت فواضح لانها لا تحتاج الى عمل

وان لم

مسئلته

وعشرين

وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته فاضربها في جميع الاولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم تجعل ما صح منه المسألتين الاولى بالنسبة الى الميت الثالث وتنظر بين سهامه ومسألته كما صنعت في الاولين ثم في الرابعة كذلك ومثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وامها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين

فالمسألة الاولى من ستة للزوج ثلاثة النصف وللام الثلث سهمان وللعم ما بقي وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسألته لان مسألته من خمسة عدد رؤوس بنيه بينهما تباين فاضرب المسألة الاولى وهي الستة في الثانية وهي خمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك اولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب فتأخذ سهام الام من الاولى اعتبارا بالتصحيح وهي عشرة واعرضها على مسألتها وهي اربعة تجد بينهما موافقة بالانصاف فاضرب نصف الاربعة اثنان في ثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم مات العم عن عشرة بنين تأخذ سهامه عشرة واقسمها على مسألته لكل واحد سهم فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الام عشرون لكل واحدة منهن خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد ولك طريق اخرى في العمل بان تقسم مسألة الاولى وهو ستة على المسائل الاربع فللزوج منها ثلاثة على مسألته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسألتها وهي اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على مسألته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة تباينها فاثبت العشرة فحرك سهمها عشرة للتداخل فاضربه في اصلها ستة فتصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من ستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربع وللعم واحد من ستة في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمناه قوله كيفية قسمة التركات اعلم ان القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولهم تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك ابن الهمام عن الجوهري رحمهما الله تعالى والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي ما ورثت وتقدم ضبطها للحولجي في اول هذا الكتاب واما جمعها وان كانت اسم جنس

ثم راجع الى الوفق او جميع مسئلته

فيحصل

لاختلاف انواعها وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع قال ابن الهايم قال الامام في النهاية
ولو قلنا هو ثمرة الفرايض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا قوله فيها طرق الخ وبعضهم يعبر عنها بالاوجه
وهي خمسة ذكر منها ثلاثة الاولى اقرب ثم اقسم اشار لها بقوله ومنها ان تقسم التركة على المسيلة
وتقرب الخارج في سهام كل وارث الخ والثالثة النسبة واشار اليها بقوله ومنها ان تنسب سهام كل وارث
الخ وبقي طريقان لم يتعرض لهما المولف وهما ان تقسم ما صحت منه المسيلة على التركة واقسم سهام كل وارث
من التصحيح على الخارج من تلك القسمة ففي المثال المتقدم اقسم الاثنا عشر على المائة بان تنسبها اليها
يخرج عشر وخمس عشر فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة وسهام الام الاربعة
وسهام العم الخمسة كما هو معلوم في القسمة على الكسر يحصل لكل ما ذكر وان تقسم ما صحت منه المسيلة على نصيب
كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسيلة على
نصيبه ففي المثال المذكور اقسم الاثني عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج اربعة اقسم عليها المائة
يحصل لها ما ذكر واقسم الاثني عشر على سهام الام وهي اربعة يخرج ثلاثة اقسم المائة عليها يحصل لها ما ذكر
واقسم الاثني عشر على سهام العم اثنان وخمسان اقسم المائة عليها يحصل لها ما ذكر باب
عن ميراث الذكور ولد الاناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة ميراثهما وهو بالمثلثة ماخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود
وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والفه للتانيث فهو منصرف والضماير العايدة عليه
يوتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا قوله له الة الرجال اي من الذكر والبيضين
والة النسا ومسيلة الخنثى من شذوذ المسايل الخارجة عن الاصول والقواعد وهل يوجد في غير الادميين
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات قال صاحب التنبيه ليس من الحيوان خنثى الا الادمي والابل
قال قلت ويكون في البقر فقد حكى لي جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج انثى ولا ذكر وانما
لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وكلاهما جري لانه ليس فيه ما ينقص اللحم وافتيتهم بذلك قوله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا الخ اي فهو منحصر في اربعة جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا قوله
تحط جواب الامر وهو فاقسم وقوله بالقسمة والتبيين الى الايضاح قوله اذا مات الخ انما عبر به لانه
يعم الذكر والانثى على لغة القران والخنثى لا يخلو عنهما قوله اوالى ان يصطلحوا اي يتساووا
ويتفاصلوا ولا يمنع جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة قوله فيتقدر بذكورة الخنثى
الخ اشار الى ان الطريق على مذهبنا في حساب مسايل الخناثا ان تصح المسيلة بتقدير ذكورته فقط

وبتقدير

وهي خمسة يخرج

وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين
بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمه على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل سهم
فادفعه له ويوقف المشكوك الى البيان او الى الصلح ففي المثال الذي ذكره المولف بتقدير ذكورة الخنثى تكون
المسيلة من اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسيلة من ثلاثة وللاثنين تباين [illegible]
فيضرب احد الاصلين في الاخر يحصل الجامعة لهما ستة فان قسمتها على مسيلة الانوثة كان للخنثى اثنان
وللذكر المحقق اربعة فالاضر في حق الخنثى انوثته فيعطى سهمان والاضر في حق الابن ذكورة الخنثى فيعطى
ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواضح فان لم
يتضح يوقف الى ان يصطلحا واما كيفية العمل على مذهب الامام مالك ففي هذا المثال المتقدم تضرب هذه
الستة الجامعة بين المسيلتين في اثنين حالتي الخنثى فيحصل اثنا عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير
الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة فيعطى نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
الانوثة ثمانية مجموع الحصتين اربعة عشر فيعطى نصفها سبعة فهي له فاذا جمعت السبعة والخمسة تجدها اثنى
عشر فلا يوقف شي لان القاعدة عندهم ان للخنثى نصف حصتي الذكر والانثى واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فيعامل بالاضر في حق نفسه فقط واما عند الحنابلة فعندهم انه اذا لم يرج اتضاحه فكالمالكية
وان رجي اتضاحه فكالشافعية قوله والجامعة لهما مائة واربعة واربعون الخ لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين
اثنان وثلث وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره المولف فاذا قسمت
هذه الجامعة على مسيلة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة فهي جز السهم في مسيلة الذكورة
وان قسمتها على مسيلة الانوثة حصل لكل واحد من الاثنين وسبعين اثنان فهما جز السهم في مسيلة الانوثة
قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسيلة الذكورة ستة مضروبة في اثنين فلها ما ذكر فلا يختلف نصيبها
بذكورة ولا بانوثة قوله وللام اربعة وعشرون اي على التقديرين لان لها في مسيلة الذكورة ثمانية في ثلاثة وفي مسيلة
الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فيهما فلم يختلف نصيبها في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين الباقية بعد الفروض من مسيلة
الانوثة سبعة عشر مضروبة في اثنين بما ذكر قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى لان له من مسيلة الذكورة
سبعة عشر اي فان اتضح بالذكورة فهي له وان اتضح بالانوثة فهي للواضح فان لم يحصل اتضاح فيصطلحان كما تقدم
هذا مذهبنا واما عند الامام مالك فيدفع له نصف الحصتين كما تقدم وبيان ذلك ان تضرب المائة والاربعة
والاربعين في حالتي الخنثى يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومن له شي من تصحيح المسيلتين اخذه مضروبا في اثنين
فللزوجة ثمانية عشر في اثنين ستة وثلاثون وللام اربعة وعشرون في اثنين بثمانية واربعين وللخنثى بتقدير

وبين الثلاثة

الذكورة كان له ثلاثة وان قسمتها على مسيلة

وليس يتوجه ان يحجب الاخوة شخصا لم تكن فائدة ما حجبوه علي غيرهم الا تري الاخوة
شخصا لم تعد ان الاخ للاب يحجب الام مع الشقيق ثم يعود السدس علي جميع الشقيق وحده
وكذا الاخوة للام يحجبانها السدس مع وجود الجد ثم تعود فائدة الحجب عليه لانهما
محجوبان به فكذلك ههنا الا اذا كان مع ولد الام شقيقة او واحدة من الصور
التي تبقي لولد الاب شيء من الزهديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة وا
خوان واخت لاب فاصلها من ثمانية عشر لان مابها سدسا وثلث ما بقي وما
بقي ثلاثون من ثمانية عشر وتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ لاب واحد فرضا علي الصواب وهو المعتمد وهذا وارد
علي قول الجماهير او يجيب عن ذلك انه يقال لا يفرض للاخت مع الجد في الاكدرية
فيما عدا مسيلة كلها او مسيلة بالنصف سوته لان ما عدا من شانها ذلك
وعن جماعة جواز جرها قال ابن هشام وهو شاذ في هذه المسيلة النصف لانه
ذكورته احد يلا وخمسون مضروبة في اثنين بثمانية وستين مجموع الحصتين مائة و
وسبعون فيعطي نصفها خمسة وثمانون وللواضح في مسيلة الذكورة احد وخمسون
وله في مسيلة الانوثة ثمانية وستون فيضرب كل منهما في اثنين فيحصل مايتان
وثمانية وثلاثون فيعطي نصفها مائة وتسعة عشر فاذا جمعت ما حصل للخنثي
وهو خمسة وثمانون وما حصل للواضح وهو مائة وتسعة عشر وجدته مائتين
واربعة وهذا هو الباقي بعد اصحاب الفروض من اصل المائتين وثمانية
وثمانين فلا يوقف شيء واما مذهب ابي حنيفة والامام احمد فقد علمته
مما تقدم فلا نطيل بذكره قوله واحكم علي المفقود الي الحكم في المعاملة
بالاضر من تقدير حياته او موته الي ان يظهر حاله من موت او حياة والمراد
به من غاب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة
قوله فمن اختلف نصيبه بموت المفقود الخ مثال جامع لمن يختلف نصيبه ومن
لم يختلف ومن يرث باحد التقديرين مثاله مات رجل عن زوجته وام واخ لا
ب واخ شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه
اقل

اقل الحالين ولا شيء للاخ للاب لان الاضر في حق الام والاخ للاب حياة الشقيق
فترد الي السدس وتحجب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي حتي يظهر الحال فهي علي التقد
من اثني عشر للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال حياة الشقيق
ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذه ومع الام حقها وان ظهر ميتا كمل للام
ثلثها فتعطي سهمين من الموقوف والباقي خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف
نصيبه هي الزوجة ومن يختلف نصيبه هي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا
يرث بالاخر هو الاخ للاب قوله او يحكم قاض بموته الخ واذا وقع ونزل وحكم فينزل
وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره ممن مات من
ورثته قبل الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا منه قال السبكي وهذا محله اذا اطلق القاضي
الحكم اذا مضت مدة زائدة علي ما يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها فلو حكم
القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة علي حكمه بزمن معلوم فينبغي ان يحكم
او يعطي لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا علي الحكم ولعل هذا مراد
الاصحاب وان لم يصرحوا به ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم القاضي فيه بموت
المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه انه يوقف ماله جميعا الي ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب
العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم
وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة وقيل تقدر بسبعين وهو قول مالك
وابن القاسم واشهب وقيل بخمس وسبعين وبه افتي ابن عتاب من المالكية
قالوا وبه القضاء وقيل بثمانين ونقل عن مالك ايضا وفي رواية عن ابي حنيفة
انها تقدر بتسعين وفي رواية عنه ايضا انها تقدر بمائة وعشرين ومهما قيل
به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله تعالي من يرجي
رجوعه بان كان الغالب علي سوء الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او
هو ولم يعلم من نجي ممن هلك او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضي اربع سنين
قسم ماله بين ورثته والله اعلم قوله وهكذا احكم ذو ان الحمل الخ اعلم ان الموقوف
عن حق في الميراث في الحال اسباب منها الشك الحاصل بسبب الحمل فانه شك في الو

او حدث بعد الحكم بزوال مانع عنه بعتق او اسلام ولو بلحظة لم يرث شيئا ٣٣ ح

ان المفقود ميت فيه تنبيه ما تقدم فيما اذا كان المفقود ٣٣ ح

السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينظر به تمام تسعين وان كان لا يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره ٣٣ ح

والذكورة والعدد جميعا كخلاف الخنثى الشك في الذكورة فقط وفي المفقود الشك
في الوجود فقط فلذلك قدمها علي الحمل والمراد بالحمل الذي يرث هو حمل لو كان منفصلا
عند موت القريب لورث منه اما مطلقا كالحمل من الميت او علي تقدير دون تقدير
كان عما او زوجة اخ لاب حاملا من اخيه الميت قبل موته فان ذلك الحمل يرث بتقدير
ذكورته لانه ابن اخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير الانوثة لانها من ذوي الارحام
قوله حتى يظهر حاله بانفصاله حيا اي حياة مستقرة وتعلم الحياة المستقرة بصياح
او حركة بعد الانفصال او عطاس او امتصاص ثدي ونحو ذلك فمتى علمت حياته
بعد تمام الانفصال باي طريق فانه يرث ويورث لان الحياة علة الميراث والحكم
يدور مع العلة وجودا وعدما قوله لم يرث شيا في جميع هذه الصور اي ولم يورث
ايضا ما لم يكن بعد انفصاله بجناية فتورث الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله
فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك تنبيه لا ضبط
لعدد الحمل عندنا علي الاصح لما حكي عن الامام الشافعي نفعنا الله به انه قال
جالست شيخا استفيد منه فاتاه شخص يقول قبلوا راسه وكحلوا الحب
ثم خمسة شباب فقبلوا كذلك ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي
وكل خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها
وخمسة اخرى في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع
امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردها ورد عليها الا واحدا ولم تعلم
به حتى خرجت من القصر فلما علمت به صاحت صيحة فاهتزت حيطان القصر
منها فقيل لها اليس لك في هولاء الاحدى عشر كفاية فقالت ما صحت ان
وانما صاحت الاحشا التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله تعالى
اخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والادب ان امراة باليمن
وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه
الشمس حمي وتحرك وانشق فخرج منه سبعة اولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا
خلقا سويا الا انه كان في اعضائهم قصر وصارعني رجل منهم فصرعني فصار
يعيرني فكنت اعير بالعجب بانه صرعك سبع رجل وحكي القاضي حسين ان واحدا
من

[Right margin notes:]
تدرك
كالكرش

[Left margin note of right page:]
بمخطين
ثم خمسة

من السلاطين ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت
انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الي الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم قدر
الاصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد فعلم من هذا انه لا ضبط
لعدد الحمل وقيل يقدر باربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقديرهم ذكورا
او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية
ومن العلماء من يقدره باثنين ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة
فيهما او في احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ومن العلما
من يقدره واحدا لانه غالب ويعامل الورثة بالاضر بتقدير ذكورته وانوثته وهو
مذهب الليث ابن سعد وابي يوسف وعليه الفتوي عند الحنفية ويوخذ
كفيل من الورثة ما تقدم من القسمة قبل الوضع والمعتمد عندنا وكذا عند
الحنفية والحنابلة وعند المالكية توقف القسمة الي الوضع مطلقا سوا كان
يرث علي كل تقدير او يرث بتقدير دون تقدير فلو مات رجل عن امه حاملا
واخ شقيق فلا يعطي الاخ شيا ما دامت حاملا لانها اي الحمل بتقدير ذكر لا يرث
الاخ شيا وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم فلو خلف ابنا وزوجة حاملا فعندنا
يوقف المال الي الوضع وعند بعضهم يقدر باربعة وقيل باثنين ويعامل
الورثة بالاضر وعند الحنفية يعطي الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا
والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان يضع اكثر من واحد فلو خلف
ابا واما حاملا فان الاضر في حق الام كون حملها عددا ~~فلو خلف ابا واما حاملا~~
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فياخذ الاب ثلثين ويوقف السدس بين
الام والاب ولا شي للحمل وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب
ما بقي ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد اكثر من واحد وعندنا لا قسمة
الي الوضع قوله ويوقف الباقي وهو ستة عشر هذا عندنا وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام
اربعة منها والاب كذلك ويوخذ منهم كفيل ويوقف ثلاثة عشر وعند الما
لكية لا قسمة الي الوضع باب ميراث الغرقى الا الغرقى هو الهلاك

[Left margin note:]
فلا قسمة عند المالكية الي
الوضع وتعطي الزوجة الثمن
عند الايمة الثلاثة ولا يعطى
الابن شيا عندنا حتى تضع
لعدم ضبط الحمل وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
الثلثان لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما
ذكرين

بالما قوله وان عنّ الحي والموت له تعاريف كثيرة واحسنها ان يقال عدم الحياة عما
من شانه الحياة ليدخل السقط ويخرج الجماد قوله اوحادث اي نازل يقال حدث الشي
حدوثا نزل وهو في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر قوله وعدم كانهم
اجانب اي لا نسب بينهم نقيض الارث قوله لان شرط الارث الخ اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها وهو يختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة الثاني
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث والثالث تحقق موت المورث حقيقيا او حكما
قوله وارث تفصيل لاختلاف العلما في الورثة قوله او كما اذا شوهد ميت
او الحاقه بالموتى تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب
الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم قريبا في العمل الشرط الثالث تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو
مضغة او علقة والشرط باسكان الرا لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
ويعبر عنه بالزام الشي والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله اي لم يعلم عين السابق بان علم
السبق ولم يعلم عين السابق او علمت المعينة فلا توارث كما في كلام المولف فرع
سيل بعض الفقها رحمه الله تعالى عن اخوين ماتا معا عند الزوال مثلا
لكن احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فهل يتوارثان بالاخوة ام لا لعدم
تيقن تقدم موت احدهما على الاخر او يرث احدهما الاخر من غير عكس فاجاب
بان المغربي يرث المشرقي لان الشمس تزول ابدا بالمشرق قبل المغرب وكذا
غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي فيرثه المغربي جزما وعليه يقال
لكم اخوان ماتا معا عند الزوال يرث احدهما الاخر ذكره شيخ الاسلام في شرح
الفصول الكبير قوله وقالوا ربما الخ اي بصيغة التبري ليبري من عهدته
لاجل قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وربما
دخل النسا وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما
دخل النسا فيهم على وجه التبع اه لكنه يقتضي عدم دخول النسا الخلص
مع ان المراد في كلام الناظم الاعم فتامل قوله وبفتح الدال للكبا المهدوم

قال

ماتا قبل المغرب جزما لقول السايل ماتا عند الزوال في المشرق

٣

قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما انهدم من جوانب البير فسقط
فيها والهدم بالكسر اي كسر الها الثوب البالي قوله والحرق بكسر الحا المهملة
الخ هذا ما ضبطه الشارح وقال غيره بفتح الحا والرا ويدل لهذا ما قاله ابن
الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال
الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار منسوبة بزيادة الالف والنون
الي الحرق بفتح الحا تنبيه سكت الشارح رحمه الله تعالى عن معنى الغرق
والمراد الغرق بالما يقال غرق بالكسر في الما فهو غرق غرقا بفتحهما فهو غريق
وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيه فهو مغرق وغريق
قوله السديد بالسين المهملة اي الصواب يقال سد سدادا اذا كان صوابا
واسد الرجل جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موافق للصواب
وحينيذ فقوله بعد الصايب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فقول
الشارح حشو ليس في محله كما هو معلوم للمتامل قوله فالحمد لله الخ وجد
في بعض النسخ زيادة بيتين وهما قوله

وقد اتي القول على ما شينا : من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة : ملخصا باوجز العبارة

اي المولف رحمه الله تعالى بعبارة موجزة قليلة الالفاظ كثيرة المعاني
متضمنة لاحكام المواريث وقسمها وما يتعلق بها في تلك الابيات باحسن
تركيب وابين توضيح فجزاه الله تعالى عنا كل خير وافاض عليه سحايب
رحمته واسكنه اعلى الجنان قوله حمدا هو مصدر موكد للحمد
السابق والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لان من
تركه ياثم بل المراد من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب والحمد اصطلاحا
هو الشكر لغة فهما مترادفان وقيل متساويان وهذا اذا لم تقيد النعمة
بوصول الى الشاكر فان قيدت بذكره فالنسبة بينهما العموم المطلق لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس وشكر المنعم

٢١

واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب واما شكره فيعني امتثال امره واجتناب
نهيه فهو واجب شرعا علي مكلف ويأثم بتركه اجماعا قوله والعفو الستر
اما العفو فهو ترك المواخذة بالذنب والضرب عنه صفحا وكرما فيكون العفو
افضل من الغفران لان الغفران ستر الذنب عن الناس يوم القيامة لا يفتضح
صاحبه ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه كما ورد ان الله تعالى يقول
للعبد تذكر كذا وكذا فاذا اعترف قال سترتها عليك في الدنيا وانا استرها
عليك اليوم بخلاف العفو فلا عتاب له قوله والكريم بفتح الكاف الخ هو الجواد
او الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل او العفو وقد سكت المولف عن
تفسير المناقب وهي جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب
وهي العيوب قوله والاخيار جمع خير بالتشديد ويخفف ماخوذ من الخير
ضد الشر لان الاخيار ضد الاشرار والخير الفاضل من كل شي والابرار
جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح البا وضم الرا فانا بار به وبر ورد
قال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر
ابرار فهو كثير ما يختص بالاوليا والعباد والزهاد اه فنسال الله
تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وهذا اخر ما تيسر جمعه ونسال
الله تعالى ان يختم لنا بالخاتم السعادة وان يعفو
عنا وان يعاملنا بجميل احسانه وان يدخلنا
الجنة بفضله وامتنانه من غير سابقة
عذاب ولا عتاب بجاه سيدنا محمد
صلي الله عليه وسلم والال
والاصحاب والحمد لله
الكريم الوهاب
تم

تم الكتاب بحمد الله ذي الجود
يا قاري الخط قل بالله مجتهدا

رب العباد ومجري الماء في العود
اغفر لكاتبه يا خير معبود